

اللائحة الجديدة	اللانحة السابقة	المادة
تم اعتماد هذه اللائحة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية الشركة المنعقدة بتاريخ -// 2024م . بناءا على توصية مجلس الإدارة بموجب قراره الصادر بتاريخ// 2024 م .	تم اعتماد هذه اللانحة بموجب قرار الجمعية العامة العادية الرابعة عشر للشركة المنعقدة بتاريخ 8-03-2021م بناءا على توصية مجلس الإدارة .	أعتماد اللائحة
مقدمة إن الغرض من إعداد هذه اللائحة هو تحديد الإطار المنهجي الذي تعمل من خلاله لجنة المراجعة في شركة الأندلس العقارية ، وفقًا لأحكام الفقرة (ه) من المادة (51) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ المعالم الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 3 وتاريخ 28 / 1 / 1437 ه ،المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8 - 5 - 2023 وتاريخ 25 / 6 / المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8 - 5 - 2023 وتاريخ 25 / 6 / المعدلة بالمرسوم الملكي رقم م/ 32 وتاريخ 1 / 12 / 1443 ه ، وبما ينسجم بالمرسوم الملكي رقم م/ 321 وتاريخ 1 / 12 / 1443 ه ، وبما ينسجم اللائحة إيضاحا للأهداف التي تصبو إليها الشركة، وتتضمن هذه اللائحة إيضاحا للأهداف التي تسعى لجنة المراجعة في شركة الأندلس ومكافآتهم ، وألية تعيين أعضائها ، وكيفية ترشيحهم ، ومدة عضويتهم ، وقواعد اختيار أعضائها ، وكيفية ترشيحهم ، ومدة عضويتهم ، والمسؤوليات التي تصطلع بها في سبيل تحقيق أهدفها ، وتشتمل الملائحة والمسؤوليات التي تضطلع بها في سبيل تحقيق أهدفها ، وتشتمل الملائحة واتخذ القرارات , وغير ذلك من الأحكام الخاصة بها .	إن الغرض من إعداد هذه اللائحة هو تحديد الإطار المنهجي الذي تعمل من خلاله لجنة المراجعة في شركة الاندلس العقارية ، وفقًا لأحكام الفصل الرابع من نظام الشركات، وأحكام الفقرة (ج) من المادة 54 من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/05/16هـ الموافق القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/05/16هـ الموافق ويما ينسجم مع أفضل ممارسات الحوكمة التي تصبو إليها الشركة. وتتضمن هذه اللائحة إيضاحا للأهداف التي تسعى لجنة المراجعة في سركة الأندلس العقارية إلى تحقيقها ،كما تتضمن بيانا بالقواعد الخاصة شركة الأندلس العقارية إلى تحقيقها ،كما تتضمن بيانا بالقواعد الخاصة عضويتهم ، ومكافأتهم ، وألية تعيين أعضائها ، وكيفية ترشيحهم ، ومدة شغور أحد مقاعد اللجنة ، بالإضافة إلى وصفا للمهام المنوطة بهذه اللجنة ، والمسؤوليات التي تضطلع بها في سبيل تحقيق أهدفها ، وتشمل اللائحة أيضا على تحديد ضوابط وإجراءات العمل ، و آلية وتشمل اللائحة أيضا على تحديد ضوابط وإجراءات العمل ، و آلية الخاصة بها . الخاصة بها . الخاصة بها .	<u>المقدمة</u>
1) الإشراف على سلامة البيانات المالية للشركة والعمليات المحاسبية والتقارير المالية ومراجعة القوائم المالية. 2) قياس وتقييم مستوى فعالية وكفاءة الرقابة الداخلية بالشركة. 3) التحقق من قبول وتفهم الشركة لدور وطبيعة عمل وأهمية قيمة المراجعة الداخلية من خلال الأليات المعمول بها . 4) التحقق من استجابة إدارة الشركة للمواضيع التي يتم تحديدها ورصدها من خلال نشاط و عمل اللجنة . 5) التأكد من إلتزام الشركة بالأنظمة والقوانين والسياسات والإجراءات الداخلية ذات العلاقة بنطاق عملها. 6) الإشراف على أداء المراجع الخارجي للشركة ومؤهلاته والتأكد من إستقلاليته. 7) الإشراف على أنظمة الإفصاح والشفافية والإلتزام بالمعابير الأشراف على أنظمة الإفصاح الشركة. 8) در اسة الملاحظات التي يقدمها المراجع الخارجي للشركة والمراجعيين في القوائم المالية. 9) الرقابة و الأشراف على أداء نشاط المراجعة الداخلية والمراجعيين الداخليين للشركة	1) الإشراف على سلامة البيانات المالية للشركة والعمليات المحاسبية والتقارير المالية ومراجعة القوائم المالية. 2) قياس وتقييم مستوى فعالية وكفاءة الرقابة الداخلية بالشركة. 3) التأكد من إلتزام الشركة بالأنظمة والقوانين والسياسات والإجراءات الداخلية ذات العلاقة بنطاق عملها. 4) الإشراف على أداء المراجع الخارجي للشركة ومؤهلاته والتأكد من إستقلاليته. 5) الإشراف على أنظمة الإفصاح والشفافية والإلتزام بالمعايير الأخلاقية التي تتبناها الشركة. 6) دراسة الملاحظات التي يقدمها المراجع الخارجي للشركة والنظر في القوائم المالية.	المادة الأولى: أهداف لجنة المراجعة



<u> </u>	-Ju - 1-/Ju /	
 تشكّل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة من 	 تشكّل بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة بناءا على اقتراح 	المادة الثانية:
المساهمين أو من غير هم على أن لاتضم أياً من أعضاء مجلس	مجلس الإدارة لجنة تسمى بــــ(لجنة المراجعة) من المساهمين	تشكيل لجنة
الإدارة التنفيذيين	أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل	المراجعة
 2) يُجبُ أن يكون من بين أعضاء لجنة المراجعة عضو مستقل 	وأن لا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين.	
على الأقل.	2) يجب أن لا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ، وأن يكون	
 3) يجب أن لا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد 	من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.	
عن خمسة ، و على أن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية	(3) لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في	
والمحاسبية.	الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى مراجع حسابات الشركة	
 4) لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في 	أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.	
الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى مراجع حسابات	4) لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة	
الشركة أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.	المراجعة.	
5) يُشترط أن لا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان		
مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجه في السوق	ent to the tend of the tendence of the second	
في أن واحد .	5) تشعر الشركة هيئة السوق المالية باسماء أعضاء اللجنة وصفات	
 6) لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة 	عضويتهم عند تعيينهم ، وأي تغيرات تطرأ على ذلك خلال المدة	
المراجعة.	النظامية التي حددتها لائحة الحوكمة .	
7) على الشركة أن تشعر الهيئة بأسماء أعضاء اللجان وصفات		
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·		
عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي		
تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ		
حدوث التغييرات.		
 8) تؤكد اللجنة سنويا على عدم وجود تعارض للمصالح في أداء 		
مهامها		
9) يجب على عضو اللجنة ابلاغ مجلس الإدارة بالأعمال		
المنافسة أن وجد		
10) لا يجوز لأي من أعضاء اللجنة قبول الهدايا من اي شخص		
له تعاملات تجارية مع الشركة إذا كان من شأن تلك الهدايا		
ان تؤدي إلى تعارض في المصالح.		
 1) تختار اللجنة من بين أعضائها رئيسا لها ، ويتولى الرئيس رئاسة 	1) تختار اللجنة من بين أعضائها رئيسا لها ، ويتولى	المادة الثالثة:
	· ·	
اجتماعاتها ، وفي حال غياب رئيس اللجنة أو من ينوب عنه يقوم	الرئيس رئاسة اجتماعاتها ، وفي حال غياب رئيس	رئيس لجنة
اجتماعاتها ، وفي حال غياب رئيس اللجنة أو من ينوب عنه يقوم باقي الأعضاء الحاضرين بإختيار أحدهم لرئاسة اجتماع اللجنة ،	الرئيس رئاسة اجتماعاتها ، وفي حال غياب رئيس اللجنة أو من ينوب عنه يقوم باقي الأعضاء الحاضرين	
اجتماعاتها ، وفي حال غياب رئيس اللجنة أو من ينوب عنه يقوم	الرئيس رئاسة اجتماعاتها ، وفي حال غياب رئيس اللجنة أو من ينوب عنه يقوم باقي الأعضاء الحاضرين بإختيار أحدهم لرئاسة اجتماع اللجنة ، على أن يكون	رئيس لجنة
اجتماعاتها ، وفي حال غياب رئيس اللجنة أو من ينوب عنه يقوم باقي الأعضاء الحاضرين بإختيار أحدهم لرئاسة اجتماع اللجنة ، على أن يكون وفقا للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية	الرئيس رئاسة اجتماعاتها ، وفي حال غياب رئيس اللجنة أو من ينوب عنه يقوم باقي الأعضاء الحاضرين بإختيار أحدهم لرئاسة اجتماع اللجنة ، على أن يكون مستوفياً للضوابط المنصوص عليها في لائحة حوكمة	رئيس لجنة
اجتماعاتها ، وفي حال غياب رئيس اللجنة أو من ينوب عنه يقوم باقي الأعضاء الحاضرين بإختيار أحدهم لرئاسة اجتماع اللجنة ، على أن يكون وفقا للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن	الرئيس رئاسة اجتماعاتها ، وفي حال غياب رئيس اللجنة أو من ينوب عنه يقوم باقي الأعضاء الحاضرين بإختيار أحدهم لرئاسة اجتماع اللجنة ، على أن يكون مستوفياً للضوابط المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.	رئيس لجنة
اجتماعاتها ، وفي حال غياب رئيس اللجنة أو من ينوب عنه يقوم باقي الأعضاء الحاضرين بإختيار أحدهم لرئاسة اجتماع اللجنة ، على أن يكون وفقا للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن هيئة السوق المالية ، اوأي قرارات او توجيهات او تعاميم صادرة	الرئيس رئاسة اجتماعاتها ، وفي حال غياب رئيس اللجنة أو من ينوب عنه يقوم باقي الأعضاء الحاضرين بإختيار أحدهم لرئاسة اجتماع اللجنة ، على أن يكون مستوفياً للضوابط المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية. 2) يمثل الرئيس اللجنة في اجتماعات مجلس الإدارة	رئيس لجنة
اجتماعاتها ، وفي حال غياب رئيس اللجنة أو من ينوب عنه يقوم باقي الأعضاء الحاضرين بإختيار أحدهم لرئاسة اجتماع اللجنة ، على أن يكون وفقا للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن	الرئيس رئاسة اجتماعاتها ، وفي حال غياب رئيس اللجنة أو من ينوب عنه يقوم باقي الأعضاء الحاضرين بإختيار أحدهم لرئاسة اجتماع اللجنة ، على أن يكون مستوفياً للضوابط المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.	رئيس لجنة
اجتماعاتها ، وفي حال غياب رئيس اللجنة أو من ينوب عنه يقوم باقي الأعضاء الحاضرين بإختيار أحدهم لرئاسة اجتماع اللجنة ، على أن يكون وفقا للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن هيئة السوق المالية ، او أي قرارات او توجيهات او تعاميم صادرة من الهيئة بشأن ذلك .	الرئيس رئاسة اجتماعاتها ، وفي حال غياب رئيس اللجنة أو من ينوب عنه يقوم باقي الأعضاء الحاضرين بإختيار أحدهم لرئاسة اجتماع اللجنة ، على أن يكون مستوفياً للضو ابط المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصدارة عن هيئة السوق المالية. 2) يمثل الرئيس اللجنة في إجتماعات مجلس الإدارة والإجتماعات المرتبطة بها مع أي جهات أخرى.	رئيس لجنة
اجتماعاتها ، وفي حال غياب رئيس اللجنة أو من ينوب عنه يقوم باقي الأعضاء الحاضرين بإختيار أحدهم لرئاسة اجتماع اللجنة ، على أن يكون وفقا للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن هيئة السوق المالية ، اوأي قرارات او توجيهات او تعاميم صادرة من الهيئة بشأن ذلك .	الرئيس رئاسة اجتماعاتها ، وفي حال غياب رئيس اللجنة أو من ينوب عنه يقوم باقي الأعضاء الحاضرين بإختيار أحدهم لرئاسة اجتماع اللجنة ، على أن يكون مستوفياً للضو ابط المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصدارة عن هيئة السوق المالية. 2) يمثل الرئيس اللجنة في إجتماعات مجلس الإدارة والإجتماعات المرتبطة بها مع أي جهات أخرى.	رئيس لجنة
اجتماعاتها ، وفي حال غياب رئيس اللجنة أو من ينوب عنه يقوم باقي الأعضاء الحاضرين بإختيار أحدهم لرئاسة اجتماع اللجنة ، على أن يكون وفقا للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن هيئة السوق المالية ، اوأي قرارات او توجيهات او تعاميم صادرة من الهيئة بشأن ذلك . 2) يمثل الرئيس اللجنة في إجتماعات مجلس الإدارة والإجتماعات المرتبطة بها مع أي جهات أخرى.	الرئيس رئاسة اجتماعاتها ، وفي حال غياب رئيس اللجنة أو من ينوب عنه يقوم باقي الأعضاء الحاضرين بإختيار أحدهم لرئاسة اجتماع اللجنة ، على أن يكون مستوفياً للضوابط المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية. 2) يمثل الرئيس اللجنة في اجتماعات مجلس الإدارة والإجتماعات المرتبطة بها مع أي جهات أخرى. 3) يتولى رئيس اللجنة إدارة إجتماعاتها، وتحديد جدول أعمالها.	رئيس لجنة
اجتماعاتها ، وفي حال غياب رئيس اللجنة أو من ينوب عنه يقوم باقي الأعضاء الحاضرين بإختيار أحدهم لرئاسة اجتماع اللجنة ، على أن يكون وفقا للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن هيئة السوق المالية ، اوأي قرارات او توجيهات او تعاميم صادرة من الهيئة بشأن ذلك . 2) يمثل الرئيس اللجنة في إجتماعات مجلس الإدارة والإجتماعات المرتبطة بها مع أي جهات أخرى. 3) يتولى رئيس اللجنة إدارة إجتماعاتها، وتحديد جدول أعمالها .	الرئيس رئاسة اجتماعاتها ، وفي حال غياب رئيس اللجنة أو من ينوب عنه يقوم باقي الأعضاء الحاضرين بإختيار أحدهم لرئاسة اجتماع اللجنة ، على أن يكون مستوفياً للضوابط المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية. 2) يمثل الرئيس اللجنة في إجتماعات مجلس الإدارة والإجتماعات المرتبطة بها مع أي جهات أخرى. 3) يتولى رئيس اللجنة إدارة إجتماعاتها، وتحديد جدول أعمالها .	رئيس لجنة
اجتماعاتها ، وفي حال غياب رئيس اللجنة أو من ينوب عنه يقوم باقي الأعضاء الحاضرين بإختيار أحدهم لرئاسة اجتماع اللجنة ، على أن يكون وفقا للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن هيئة السوق المالية ، اوأي قرارات او توجيهات او تعاميم صادرة من الهيئة بشأن ذلك . 2) يمثل الرئيس اللجنة في إجتماعات مجلس الإدارة والإجتماعات المرتبطة بها مع أي جهات أخرى.	الرئيس رئاسة اجتماعاتها ، وفي حال غياب رئيس اللجنة أو من ينوب عنه يقوم باقي الأعضاء الحاضرين بإختيار أحدهم لرئاسة اجتماع اللجنة ، على أن يكون مستوفياً للضوابط المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية. 2) يمثل الرئيس اللجنة في اجتماعات مجلس الإدارة والإجتماعات المرتبطة بها مع أي جهات أخرى. 3) يتولى رئيس اللجنة إدارة إجتماعاتها، وتحديد جدول أعمالها. 4) على رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من أعضائها حضور الجمعيات العامة لتلاوة تقرير اللجنة والرد على	رئيس لجنة
اجتماعاتها ، وفي حال غياب رئيس اللجنة أو من ينوب عنه يقوم باقي الأعضاء الحاضرين بإختيار أحدهم لرئاسة اجتماع اللجنة ، على أن يكون وفقا للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن هيئة السوق المالية ، او أي قرارات او توجيهات او تعاميم صادرة من الهيئة بشأن ذلك . 2) يمثل الرئيس اللجنة في إجتماعات مجلس الإدارة والإجتماعات المرتبطة بها مع أي جهات أخرى. 3) يتولى رئيس اللجنة إدارة إجتماعاتها، وتحديد جدول أعمالها .	الرئيس رئاسة اجتماعاتها ، وفي حال غياب رئيس اللجنة أو من ينوب عنه يقوم باقي الأعضاء الحاضرين بإختيار أحدهم لرئاسة اجتماع اللجنة ، على أن يكون مستوفياً للضوابط المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية. 2) يمثل الرئيس اللجنة في اجتماعات مجلس الإدارة والإجتماعات المرتبطة بها مع أي جهات أخرى. 3) يتولى رئيس اللجنة إدارة إجتماعاتها، وتحديد جدول أعمالها . 4) على رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من أعضائها حضور الجمعيات العامة لتلاوة تقرير اللجنة والرد على المساهمين بشأن انشطتها ولإجابة عن أي	رئيس لجنة
اجتماعاتها ، وفي حال غياب رئيس اللجنة أو من ينوب عنه يقوم باقي الأعضاء الحاضرين بإختيار أحدهم لرئاسة اجتماع اللجنة ، على أن يكون وفقا للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن هيئة السوق المالية ، اوأي قرارات او توجيهات او تعاميم صادرة من الهيئة بشأن ذلك . 2) يمثل الرئيس اللجنة في إجتماعات مجلس الإدارة والإجتماعات المرتبطة بها مع أي جهات أخرى. 3) يتولى رئيس اللجنة إدارة إجتماعاتها، وتحديد جدول أعمالها . 4) على رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من أعضائها حضور الجمعيات العامة لتلاوة تقرير اللجنة والرد على إستفسارات	الرئيس رئاسة اجتماعاتها ، وفي حال غياب رئيس اللجنة أو من ينوب عنه يقوم باقي الأعضاء الحاضرين بإختيار أحدهم لرئاسة اجتماع اللجنة ، على أن يكون مستوفياً للضوابط المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية. 2) يمثل الرئيس اللجنة في إجتماعات مجلس الإدارة والإجتماعات المرتبطة بها مع أي جهات أخرى. 3) يتولى رئيس اللجنة إدارة إجتماعاتها، وتحديد جدول أعمالها. 4) على رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من أعضائها حضور الجمعيات العامة لتلاوة تقرير اللجنة والرد على إستفسارات المساهمين بشأن أنشطتها و لإجابة عن أي إستفسارات ترد خلال الجمعية تندرج تحت إختصاص	رئيس لجنة
اجتماعاتها ، وفي حال غياب رئيس اللجنة أو من ينوب عنه يقوم باقي الأعضاء الحاضرين بإختيار أحدهم لرئاسة اجتماع اللجنة ، على أن يكون وفقا للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن هيئة السوق المالية ، اوأي قرارات او توجيهات او تعاميم صادرة من الهيئة بشأن ذلك . 2) يمثل الرئيس اللجنة في إجتماعات مجلس الإدارة والإجتماعات المرتبطة بها مع أي جهات أخرى. 3) يتولى رئيس اللجنة إدارة إجتماعاتها، وتحديد جدول أعمالها . 4) على رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من أعضائها حضور الجمعيات العامة لتلاوة تقرير اللجنة والرد على إستفسارات المساهمين بشأن أنشطتها وللإجابة عن أي إستفسارات ترد خلال المساهمين بشأن أنشطتها وللإجابة عن أي إستفسارات ترد خلال	الرئيس رئاسة اجتماعاتها ، وفي حال غياب رئيس اللجنة أو من ينوب عنه يقوم باقي الأعضاء الحاضرين بإختيار أحدهم لرئاسة اجتماع اللجنة ، على أن يكون مستوفياً للضوابط المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية. 2) يمثل الرئيس اللجنة في اجتماعات مجلس الإدارة والإجتماعات المرتبطة بها مع أي جهات أخرى. 3) يتولى رئيس اللجنة إدارة إجتماعاتها، وتحديد جدول أعمالها . 4) على رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من أعضائها حضور الجمعيات العامة لتلاوة تقرير اللجنة والرد على المساهمين بشأن انشطتها ولإجابة عن أي	رئيس لجنة
اجتماعاتها ، وفي حال غياب رئيس اللجنة أو من ينوب عنه يقوم باقي الأعضاء الحاضرين بإختيار أحدهم لرئاسة اجتماع اللجنة ، على أن يكون وفقا للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن هيئة السوق المالية ، اوأي قرارات او توجيهات او تعاميم صادرة من الهيئة بشأن ذلك . 2) يمثل الرئيس اللجنة في إجتماعات مجلس الإدارة والإجتماعات المرتبطة بها مع أي جهات أخرى. 3) يتولى رئيس اللجنة إدارة إجتماعاتها، وتحديد جدول أعمالها . 4) على رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من أعضائها حضور الجمعيات العامة لتلاوة تقرير اللجنة والرد على إستفسارات	الرئيس رئاسة اجتماعاتها ، وفي حال غياب رئيس اللجنة أو من ينوب عنه يقوم باقي الأعضاء الحاضرين بإختيار أحدهم لرئاسة اجتماع اللجنة ، على أن يكون مستوفياً للضوابط المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية. 2) يمثل الرئيس اللجنة في إجتماعات مجلس الإدارة والإجتماعات المرتبطة بها مع أي جهات أخرى. 3) يتولى رئيس اللجنة إدارة إجتماعاتها، وتحديد جدول أعمالها. 4) على رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من أعضائها حضور الجمعيات العامة لتلاوة تقرير اللجنة والرد على إستفسارات المساهمين بشأن أنشطتها و لإجابة عن أي إستفسارات ترد خلال الجمعية تندرج تحت إختصاص	رئيس لجنة
اجتماعاتها ، وفي حال غياب رئيس اللجنة أو من ينوب عنه يقوم باقي الأعضاء الحاضرين بإختيار أحدهم لرئاسة اجتماع اللجنة ، على أن يكون وفقا للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن هيئة السوق المالية ، او أي قرارات او توجيهات او تعاميم صادرة من الهيئة بشأن ذلك . 2) يمثل الرئيس اللجنة في إجتماعات مجلس الإدارة والإجتماعات المرتبطة بها مع أي جهات أخرى. 3) يتولى رئيس اللجنة إدارة إجتماعاتها، وتحديد جدول أعمالها . يتولى رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من أعضائها حضور الجمعيات العامة لتلاوة تقرير اللجنة والرد على إستفسارات المساهمين بشأن أنشطتها وللإجابة عن أي إستفسارات ترد خلال الجمعية تندرج تحت إختصاص اللجنة.	الرئيس رئاسة اجتماعاتها ، وفي حال غياب رئيس اللجنة أو من ينوب عنه يقوم باقي الأعضاء الحاضرين بإختيار أحدهم لرئاسة اجتماع اللجنة ، على أن يكون مستوفياً للضوابط المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصدارة عن هيئة السوق المالية. 2) يمثل الرئيس اللجنة في إجتماعات مجلس الإدارة والإجتماعات المرتبطة بها مع أي جهات أخرى. 3) يتولى رئيس اللجنة إدارة إجتماعاتها، وتحديد جدول أعمالها. 4) على رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من أعضائها حضور الجمعيات العامة لتلاوة تقرير اللجنة والرد على البنفسارات العساهمين بشأن أنشطتها و لإجابة عن أي إستفسارات ترد خلال الجمعية تندرج تحت إختصاص اللجنة.	رئيس لجنة
اجتماعاتها ، وفي حال غياب رئيس اللجنة أو من ينوب عنه يقوم باقي الأعضاء الحاضرين بإختيار أحدهم لرئاسة اجتماع اللجنة ، على أن يكون وفقا للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن هيئة السوق المالية ، او أي قرارات او توجيهات او تعاميم صادرة من الهيئة بشأن ذلك . 2) يمثل الرئيس اللجنة في إجتماعات مجلس الإدارة والإجتماعات المرتبطة بها مع أي جهات أخرى. 3) يتولى رئيس اللجنة إدارة إجتماعاتها، وتحديد جدول أعمالها . 4) على رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من أعضائها حضور الجمعيات العامة لتلاوة تقرير اللجنة والرد على إستفسارات المساهمين بشأن أنشطتها وللإجابة عن أي إستفسارات ترد خلال الجمعية تندرج تحت إختصاص اللجنة.	الرئيس رئاسة اجتماعاتها ، وفي حال غياب رئيس اللجنة أو من ينوب عنه يقوم باقي الأعضاء الحاضرين بإختيار أحدهم لرئاسة اجتماع اللجنة ، على أن يكون مستوفياً للضوابط المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية. 2) يمثل الرئيس اللجنة في إجتماعات مجلس الإدارة والإجتماعات المرتبطة بها مع أي جهات أخرى. 3) يتولى رئيس اللجنة إدارة إجتماعاتها، وتحديد جدول اعمالها. 4) على رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من أعضائها حضور الجمعيات العامة لتلاوة تقرير اللجنة والرد على استفسارات المساهمين بشأن أنشطتها ولإجابة عن أي إستفسارات ترد خلال الجمعية تندرج تحت إختصاص اللجنة.	رئيس لجنة المراجعة
اجتماعاتها ، وفي حال غياب رئيس اللجنة أو من ينوب عنه يقوم باقي الأعضاء الحاضرين بإختيار أحدهم لرئاسة اجتماع اللجنة ، على أن يكون وفقا للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن هيئة السوق المالية ، اوأي قرارات او توجيهات او تعاميم صادرة من الهيئة بشأن ذلك . 2) يمثل الرئيس اللجنة في إجتماعات مجلس الإدارة والإجتماعات المرتبطة بها مع أي جهات أخرى. 3) يتولى رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من أعضائها حضور الجمعيات العامة لتلاوة تقرير اللجنة والرد على إستفسارات المساهمين بشأن أنشطتها وللإجابة عن أي إستفسارات ترد خلال الجمعية توصيات لجنة المراجعة لمجلس الإدارة . 4) رفع ومتابعة توصيات لجنة المراجعة لمجلس الإدارة .	الرئيس رئاسة اجتماعاتها ، وفي حال غياب رئيس اللجنة أو من ينوب عنه يقوم باقي الأعضاء الحاضرين بإختيار أحدهم لرئاسة اجتماع اللجنة ، على أن يكون مستوفياً للضوابط المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية. 2) يمثل الرئيس اللجنة في اجتماعات مجلس الإدارة والإجتماعات المرتبطة بها مع أي جهات أخرى. 3) يتولى رئيس اللجنة إدارة إجتماعاتها، وتحديد جدول أعمالها. 4) على رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من أعضائها حضور الجمعيات العامة لتلاوة تقرير اللجنة والرد على استفسارات المساهمين بشأن أنشطتها ولإجابة عن أي استفسارات ترد خلال الجمعية تندرج تحت إختصاص اللجنة.	رئيس لجنة المراجعة المادة الرابعة :
اجتماعاتها ، وفي حال غياب رئيس اللجنة أو من ينوب عنه يقوم باقي الأعضاء الحاضرين بإختيار أحدهم لرئاسة اجتماع اللجنة ، على أن يكون وفقا للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن هيئة السوق المالية ، او أي قرارات او توجيهات او تعاميم صادرة من الهيئة بشأن ذلك . 2) يمثل الرئيس اللجنة في إجتماعات مجلس الإدارة والإجتماعات المرتبطة بها مع أي جهات أخرى. 3) يتولى رئيس اللجنة إدارة إجتماعاتها، وتحديد جدول أعمالها . 4) على رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من أعضائها حضور الجمعيات العامة لتلاوة تقرير اللجنة والرد على إستفسارات المساهمين بشأن أنشطتها وللإجابة عن أي إستفسارات ترد خلال الجمعية تندرج تحت إختصاص اللجنة.	الرئيس رئاسة اجتماعاتها ، وفي حال غياب رئيس اللجنة أو من ينوب عنه يقوم باقي الأعضاء الحاضرين بإختيار أحدهم لرئاسة اجتماع اللجنة ، على أن يكون مستوفياً للضوابط المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية. 2) يمثل الرئيس اللجنة في إجتماعات مجلس الإدارة والإجتماعات المرتبطة بها مع أي جهات أخرى. 3) يتولى رئيس اللجنة إدارة إجتماعاتها، وتحديد جدول أعمالها. 4) على رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من أعضائها حضور الجمعيات العامة لتلاوة تقرير اللجنة والرد على إستفسارات المساهمين بشأن أنشطتها ولإجابة عن أي استفسارات ترد خلال الجمعية تندرج تحت إختصاص اللجنة.	رئيس لجنة المراجعة ا
اجتماعاتها ، وفي حال غياب رئيس اللجنة أو من ينوب عنه يقوم باقي الأعضاء الحاضرين بإختيار أحدهم لرئاسة اجتماع اللجنة ، على أن يكون وفقا للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن هيئة السوق المالية ، او أي قرارات او توجيهات او تعاميم صادرة من الهيئة بشأن ذلك . 2) يمثل الرئيس اللجنة في إجتماعات مجلس الإدارة والإجتماعات المرتبطة بها مع أي جهات أخرى. 3) يتولى رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من أعضائها حضور الجمعيات العامة لتلاوة تقرير اللجنة والرد على إستفسارات المساهمين بشأن أنشطتها وللإجابة عن أي إستفسارات ترد خلال الجمعية تندرج تحت إختصاص اللجنة. 4) رفع ومتابعة توصيات لجنة المراجعة لمجلس الإدارة . 6) يعين أمين سر اللجنة بقرار صادر من لجنة المراجعة و يجوز أن يكون من أحد أعضاء اللجنة أو من موظفي الشركة ،	الرئيس رئاسة اجتماعاتها ، وفي حال غياب رئيس اللجنة أو من ينوب عنه يقوم باقي الأعضاء الحاضرين بإختيار أحدهم لرئاسة اجتماع اللجنة ، على أن يكون مستوفياً للضوابط المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية. 2) يمثل الرئيس اللجنة في إجتماعات مجلس الإدارة والإجتماعات المرتبطة بها مع أي جهات أخرى. 3) يتولى رئيس اللجنة إدارة إجتماعاتها، وتحديد جدول أعمالها. 4) على رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من أعضائها حضور الجمعيات العامة لتلاوة تقرير اللجنة والرد على إستفسارات المساهمين بشأن أنشطتها و لإجابة عن أي استفسارات ترد خلال الجمعية تندرج تحت إختصاص اللجنة. أ) يعين أمين سر اللجنة بقرار صادر من لجنة المراجعة ومن الممكن أن يكون من أحد أعضاء اللجنة أو من موظفي الشركة ، وتشمل مسؤولياته على ما يلي :	رئيس لجنة المراجعة المادة الرابعة :
اجتماعاتها ، وفي حال غياب رئيس اللجنة أو من ينوب عنه يقوم باقي الأعضاء الحاضرين بإختيار أحدهم لرئاسة اجتماع اللجنة ، على أن يكون وفقا للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن هيئة السوق المالية ، او أي قرارات او توجيهات او تعاميم صادرة من الهيئة بشأن ذلك . 2) يمثل الرئيس اللجنة في إجتماعات مجلس الإدارة والإجتماعات المرتبطة بها مع أي جهات أخرى. 3) يتولى رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من أعضائها حضور على رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من أعضائها حضور الجمعيات العامة لتلاوة تقرير اللجنة والرد على إستفسارات المساهمين بشأن أنشطتها وللإجابة عن أي إستفسارات ترد خلال الجمعية تندرج تحت إختصاص اللجنة. 4) يعين أمين سر اللجنة بقرار صادر من لجنة المراجعة و يجوزأن يكون من أحد أعضاء اللجنة أو من موظفي الشركة ، وتشمل مسؤولياته على ما يلي :	الرئيس رئاسة اجتماعاتها ، وفي حال غياب رئيس اللجنة أو من ينوب عنه يقوم باقي الأعضاء الحاضرين بإختيار أحدهم لرئاسة اجتماع اللجنة ، على أن يكون مستوفياً للضوابط المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية. 2) يمثل الرئيس اللجنة في إجتماعات مجلس الإدارة والإجتماعات المرتبطة بها مع أي جهات أخرى. 3) يتولى رئيس اللجنة إدارة إجتماعاتها، وتحديد جدول أعمالها. 4) على رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من أعضائها حضور الجمعيات العامة لتلاوة تقرير اللجنة والرد على إستفسارات المساهمين بشأن أنشطتها ولإجابة عن أي استفسارات ترد خلال الجمعية تندرج تحت إختصاص اللجنة.	رئيس لجنة المراجعة ا
اجتماعاتها، وفي حال غياب رئيس اللجنة أو من ينوب عنه يقوم باقي الأعضاء الحاضرين بإختيار أحدهم لرئاسة اجتماع اللجنة، باقي الأعضاء الحاضرين بإختيار أحدهم لرئاسة اجتماع اللجنة، على أن يكون وفقا للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن هيئة السوق المالية، أو أي قرارات أو توجيهات أو تعاميم صادرة من الهيئة بشأن ذلك. 2) يمثل الرئيس اللجنة في إجتماعات مجلس الإدارة والإجتماعات المرتبطة بها مع أي جهات أخرى. 3) يتولى رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من أعضائها حضور الجمعيات العامة لتلاوة تقرير اللجنة والرد على إستفسارات الجمعية تندرج تحت إختصاص اللجنة. 4) رفع ومتابعة توصيات لجنة المراجعة لمجلس الإدارة. 5) يعين أمين سر اللجنة بقرار صادر من لجنة المراجعة ويجوز أن يكون من أحد أعضاء اللجنة أو من موظفي الشركة، وتشمل مسؤولياته على ما يلي:	الرئيس رئاسة اجتماعاتها ، وفي حال غياب رئيس اللجنة أو من ينوب عنه يقوم باقي الأعضاء الحاضرين بإختيار أحدهم لرئاسة اجتماع اللجنة ، على أن يكون مستوفياً للضوابط المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية. 2) يمثل الرئيس اللجنة في إجتماعات مجلس الإدارة والإجتماعات المرتبطة بها مع أي جهات أخرى. 3) يتولى رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من أعضائها حضور أعمالها . 4) على رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من أعضائها حضور الجمعيات العامة لتلاوة تقرير اللجنة والرد على استفسارات المساهمين بشأن أنشطتها و لإجابة عن أي إستفسارات ترد خلال الجمعية تندرج تحت إختصاص اللجنة . (1) يعين أمين سر اللجنة بقرار صادر من لجنة المراجعة ومن الممكن أن يكون من أحد أعضاء اللجنة أو من موظفي الشركة ، وتشمل مسؤولياته على ما يلي :	رئيس لجنة المراجعة ا
اجتماعاتها ، وفي حال غياب رئيس اللجنة أو من ينوب عنه يقوم باقي الأعضاء الحاضرين بإختيار أحدهم لرئاسة اجتماع اللجنة ، على أن يكون وفقا للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن هيئة السوق المالية ، او أي قرارات او توجيهات او تعاميم صادرة من الهيئة بشأن ذلك . 2) يمثل الرئيس اللجنة في إجتماعات مجلس الإدارة والإجتماعات المرتبطة بها مع أي جهات أخرى. 3) يتولى رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من أعضائها حضور على رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من أعضائها حضور الجمعيات العامة لتلاوة تقرير اللجنة والرد على إستفسارات المساهمين بشأن أنشطتها وللإجابة عن أي إستفسارات ترد خلال الجمعية تندرج تحت إختصاص اللجنة. 4) يعين أمين سر اللجنة بقرار صادر من لجنة المراجعة و يجوزأن يكون من أحد أعضاء اللجنة أو من موظفي الشركة ، وتشمل مسؤولياته على ما يلي :	الرئيس رئاسة اجتماعاتها ، وفي حال غياب رئيس اللجنة أو من ينوب عنه يقوم باقي الأعضاء الحاضرين بإختيار أحدهم لرئاسة اجتماع اللجنة ، على أن يكون مستوفياً للضوابط المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية. 2) يمثل الرئيس اللجنة في إجتماعات مجلس الإدارة والإجتماعات المرتبطة بها مع أي جهات أخرى. 3) يتولى رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من أعضائها حضور أعمالها. 4) على رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من أعضائها حضور الجمعيات العامة لتلاوة تقرير اللجنة والرد على الستفسارات المساهمين بشأن أنشطتها ولإجابة عن أي إستفسارات ترد خلال الجمعية تندرج تحت إختصاص اللجنة. (أ) يعين أمين سر اللجنة بقرار صادر من لجنة المراجعة ومن الممكن أن يكون من أحد أعضاء اللجنة أو من موظفي الشركة ، وتشمل مسؤولياته على ما يلي : موظفي الشركة ، وتشمل مسؤولياته على ما يلي : جدول الأعمال ، قبل موعد الاجتماعاتها ، وإرسال جدول الأعمال ، قبل موعد الاجتماع بمدة كافية .	رئيس لجنة المراجعة ا
اجتماعاتها ، وفي حال غياب رئيس اللجنة أو من ينوب عنه يقوم باقي الأعضاء الحاضرين بإختيار أحدهم لرئاسة اجتماع اللجنة ، على أن يكون وفقا للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن هيئة السوق المالية ، او أي قرارات او توجيهات او تعاميم صادرة من الهيئة بشأن ذلك . 2) يمثل الرئيس اللجنة في إجتماعات مجلس الإدارة والإجتماعات المرتبطة بها مع أي جهات أخرى. 3) يتولى رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من أعضائها حضور الجمعيات العامة لتلاوة تقرير اللجنة والرد على إستفسارات المساهمين بشأن أنشطتها وللإجابة عن أي إستفسارات ترد خلال الجمعية تندرج تحت إختصاص اللجنة . 4) يعين أمين سر اللجنة بقرار صادر من لجنة المراجعة و يجوز أن يكون من أحد أعضاء اللجنة أو من موظفي الشركة ، وتشمل مسؤولياته على ما يلي : وتشمل مسؤولياته على ما يلي : 1) تبليغ أعضاء اللجنة بمواعيد إجتماعاتها ، وإرسال جدول الأعمال ، قبل موعد الاجتماع بمدة كافية .	الرئيس رئاسة اجتماعاتها ، وفي حال غياب رئيس اللجنة أو من ينوب عنه يقوم باقي الأعضاء الحاضرين بإختيار أحدهم لرئاسة اجتماع اللجنة ، على أن يكون مستوفياً للضوابط المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية. 2) يمثل الرئيس اللجنة في إجتماعات مجلس الإدارة والإجتماعات المرتبطة بها مع أي جهات أخرى. 3) يتولى رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من أعضائها حضور أعمالها . 4) على رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من أعضائها حضور الجمعيات العامة لتلاوة تقرير اللجنة والرد على الجمعيات العامة لتلاوة تقرير اللجنة والرد على استفسارات المساهمين بشأن انشطتها و لإجابة عن أي استفسارات ترد خلال الجمعية تندرج تحت إختصاص اللجنة . (أ) يعين أمين سر اللجنة بقرار صادر من لجنة المراجعة ومن الممكن أن يكون من أحد أعضاء اللجنة أو من موظفي الشركة ، وتشمل مسؤولياته على ما يلي : موظفي الشركة ، وتشمل مسؤولياته على ما يلي : موظفي الشركة ، وتشمل موعد الإجتماعاتها ، وإرسال جدول الأعمال ، قبل موعد الاجتماع بمدة كافية .	رئيس لجنة المراجعة ا
اجتماعاتها ، وفي حال غياب رئيس اللجنة أو من ينوب عنه يقوم باقي الأعضاء الحاضرين بإختيار أحدهم لرئاسة اجتماع اللجنة ، على أن يكون وفقا للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن هيئة السوق المالية ، او أي قرارات او توجيهات او تعاميم صادرة من الهيئة بشأن ذلك . 2) يمثل الرئيس اللجنة في إجتماعات مجلس الإدارة والإجتماعات المرتبطة بها مع أي جهات أخرى. 3) يتولى رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من أعضائها حضور الجمعيات العامة لتلاوة تقرير اللجنة والرد على إستفسارات المساهمين بشأن أنشطتها وللإجابة عن أي إستفسارات ترد خلال الجمعية تندرج تحت إختصاص اللجنة. 4) يعين أمين سر اللجنة بقرار صادر من لجنة المراجعة ويجوز أن يكون من أحد أعضاء اللجنة أو من موظفي الشركة ، وتشمل مسؤولياته على ما يلي : 2) يجين أمين مو حد الاجتماع بمدة كافية ، وإرسال جدول الأعمال ، قبل موعد الاجتماع بمدة كافية .	الرئيس رئاسة اجتماعاتها ، وفي حال غياب رئيس اللجنة أو من ينوب عنه يقوم باقي الأعضاء الحاضرين بإختيار أحدهم لرئاسة اجتماع اللجنة ، على أن يكون مستوفياً للضوابط المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية. 2) يمثل الرئيس اللجنة في إجتماعات مجلس الإدارة والإجتماعات المرتبطة بها مع أي جهات أخرى. 3) يتولى رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من أعضائها حضور أعمالها . 4) على رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من أعضائها حضور الجمعيات العامة لتلاوة تقرير اللجنة والرد على البنفسارات العامة لتلاوة تقرير اللجنة والرد على استفسارات ترد خلال الجمعية تندرج تحت إختصاص اللجنة . (أ) يعين أمين سر اللجنة بقرار صادر من لجنة المراجعة ومن الممكن أن يكون من أحد أعضاء اللجنة أو من موظفي الشركة ، وتشمل مسؤولياته على ما يلي : موظفي الشركة ، وتشمل مسؤولياته على ما يلي : جدول الأعمال ، قبل مو عد الاجتماعاتها ، وإرسال جدول الأعمال ، قبل مو عد الاجتماع بمدة كافية . (2) توثيق إجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها نتضمن ما دار من نقاشات ومداو لات وتوصيات، وبيان مكان	رئيس لجنة المراجعة ا
اجتماعاتها ، وفي حال غياب رئيس اللجنة أو من ينوب عنه يقوم باقي الأعضاء الحاضرين بإختيار أحدهم لرئاسة اجتماع اللجنة ، على أن يكون وفقا للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن هيئة السوق المالية ، او أي قرارات او توجيهات او تعاميم صادرة من الهيئة بشأن ذلك . 2) يمثل الرئيس اللجنة في إجتماعات مجلس الإدارة والإجتماعات المرتبطة بها مع أي جهات أخرى. 3) يتولى رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من أعضائها حضور على رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من أعضائها حضور الجمعيات العامة لتلاوة تقرير اللجنة والرد على إستفسارات المساهمين بشأن أنشطتها وللإجابة عن أي إستفسارات ترد خلال الجمعية تندرج تحت إختصاص اللجنة. 4) يعين أمين سر اللجنة بقرار صادر من لجنة المراجعة و يجوز أن يكون من أحد أعضاء اللجنة أو من موظفي الشركة ، وتشمل مسؤولياته على ما يلي : 5) يجب أن يتم توثيق اجتماعاتها ، وإرسال جدول الأعمال ، قبل موعد الاجتماع بمدة كافية . 5) يجب أن يتم توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج	الرئيس رئاسة اجتماعاتها ، وفي حال غياب رئيس اللجنة أو من ينوب عنه يقوم باقي الأعضاء الحاضرين بإختيار أحدهم لرئاسة اجتماع اللجنة ، على أن يكون مستوفياً للضوابط المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية. 2) يمثل الرئيس اللجنة في إجتماعات مجلس الإدارة والإجتماعات المرتبطة بها مع أي جهات أخرى. 3) يتولى رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من أعضائها حضور أعمالها . 4) على رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من أعضائها حضور الجمعيات العامة لتلاوة تقرير اللجنة والرد على السنفسارات العامة لتلاوة تقرير اللجنة والرد على السنفسارات ترد خلال الجمعية تندرج تحت إختصاص اللجنة . 5) يعين أمين سر اللجنة بقرار صادر من لجنة المراجعة ومن الممكن أن يكون من أحد أعضاء اللجنة أو من موظفي الشركة ، وتشمل مسؤولياته على ما يلي : موظفي الشركة ، وتشمل مسؤولياته على ما يلي : جدول الأعمال ، قبل موعد الاجتماعاتها ، وإرسال جدول الأعمال ، قبل موعد الاجتماعاتها ، وإرسال عدار من نقاشات ومداولات وتوصيات، وبيان مكان دار من نقاشات ومداولات وتوصيات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وإنتهائه، وتوثيق	رئيس لجنة المراجعة ا
اجتماعاتها ، وفي حال غياب رئيس اللجنة أو من ينوب عنه يقوم باقي الأعضاء الحاضرين بإختيار أحدهم لرئاسة اجتماع اللجنة ، على أن يكون وفقا للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن هيئة السوق المالية ، او أي قرارات او توجيهات او تعاميم صادرة من الهيئة بشأن ذلك . 2) يمثل الرئيس اللجنة في إجتماعات مجلس الإدارة والإجتماعات المرتبطة بها مع أي جهات أخرى. 3) يتولى رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من أعضائها حضور الجمعيات العامة لتلاوة تقرير اللجنة والرد على إستفسارات المساهمين بشأن أنشطتها وللإجابة عن أي إستفسارات ترد خلال الجمعية تندرج تحت إختصاص اللجنة. 4) يعين أمين سر اللجنة بقرار صادر من لجنة المراجعة ويجوز أن يكون من أحد أعضاء اللجنة أو من موظفي الشركة ، وتشمل مسؤولياته على ما يلي : 2) يجين أمين مو حد الاجتماع بمدة كافية ، وإرسال جدول الأعمال ، قبل موعد الاجتماع بمدة كافية .	الرئيس رئاسة اجتماعاتها ، وفي حال غياب رئيس اللجنة أو من ينوب عنه يقوم باقي الأعضاء الحاضرين بإختيار أحدهم لرئاسة اجتماع اللجنة ، على أن يكون مستوفياً للضوابط المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية. 2) يمثل الرئيس اللجنة في إجتماعات مجلس الإدارة والإجتماعات المرتبطة بها مع أي جهات أخرى. 3) يتولى رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من أعضائها حضور أعمالها . 4) على رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من أعضائها حضور الجمعيات العامة لتلاوة تقرير اللجنة والرد على استفسارات العامة لتلاوة تقرير اللجنة والرد على الستفسارات ترد خلال الجمعية تندرج تحت إختصاص اللجنة . 5) يعين أمين سر اللجنة بقرار صادر من لجنة المراجعة ومن الممكن أن يكون من أحد أعضاء اللجنة أو من موظفي الشركة ، وتشمل مسؤولياته على ما يلي : ومن الممكن أن يكون من أحد أعضاء اللجنة مواعيد إجتماعاتها ، وإرسال موظفي الشركة ، وتشمل مسؤولياته على ما يلي : حدول الأعمال ، قبل موعد الاجتماع بمدة كافية . 2) توثيق إجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات وتوصيات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وإنتهائه، وتوثيق دارات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل قرارات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل قرارات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل	رئيس لجنة المراجعة ا
اجتماعاتها ، وفي حال غياب رئيس اللجنة أو من ينوب عنه يقوم باقي الأعضاء الحاضرين بإختيار أحدهم لرئاسة اجتماع اللجنة ، على أن يكون وفقا للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن هيئة السوق المالية ، او أي قرارات او توجيهات او تعاميم صادرة من الهيئة بشأن ذلك . 2) يمثل الرئيس اللجنة في إجتماعات مجلس الإدارة والإجتماعات المرتبطة بها مع أي جهات أخرى. 3) يتولى رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من أعضائها حضور على رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من أعضائها حضور الجمعيات العامة لتلاوة تقرير اللجنة والرد على إستفسارات المساهمين بشأن أنشطتها وللإجابة عن أي إستفسارات ترد خلال الجمعية تندرج تحت إختصاص اللجنة. 4) يعين أمين سر اللجنة بقرار صادر من لجنة المراجعة و يجوز أن يكون من أحد أعضاء اللجنة أو من موظفي الشركة ، وتشمل مسؤولياته على ما يلي : 5) يجب أن يتم توثيق اجتماعاتها ، وإرسال جدول الأعمال ، قبل موعد الاجتماع بمدة كافية . 5) يجب أن يتم توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج	الرئيس رئاسة اجتماعاتها ، وفي حال غياب رئيس اللجنة أو من ينوب عنه يقوم باقي الأعضاء الحاضرين بإختيار أحدهم لرئاسة اجتماع اللجنة ، على أن يكون مستوفياً للضوابط المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية. 2) يمثل الرئيس اللجنة في إجتماعات مجلس الإدارة والإجتماعات المرتبطة بها مع أي جهات أخرى. 3) يتولى رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من أعضائها حضور أعمالها . 4) على رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من أعضائها حضور الجمعيات العامة لتلاوة تقرير اللجنة والرد على السنفسارات العامة لتلاوة تقرير اللجنة والرد على السنفسارات ترد خلال الجمعية تندرج تحت إختصاص اللجنة . 5) يعين أمين سر اللجنة بقرار صادر من لجنة المراجعة ومن الممكن أن يكون من أحد أعضاء اللجنة أو من موظفي الشركة ، وتشمل مسؤولياته على ما يلي : موظفي الشركة ، وتشمل مسؤولياته على ما يلي : جدول الأعمال ، قبل موعد الاجتماعاتها ، وإرسال جدول الأعمال ، قبل موعد الاجتماعاتها ، وإرسال عدار من نقاشات ومداولات وتوصيات، وبيان مكان دار من نقاشات ومداولات وتوصيات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وإنتهائه، وتوثيق	رئيس لجنة المراجعة ا



له الاندلس العقارية	تعديلات لائحة لجنة المراجعة- شرك	
المحاصر من جميع الأعضاء الحاضرين. (a) حفظ التقارير التي تُرفع إلى اللجنة والتقارير والتوصيات التي تعذها. (b) تزويد أعضاء اللجنة بجدول أعمالها و أوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة بها، وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء اللجنة ذات علاقة بالموضو عات المشمولة في جدول الاجتماع. (b) عرض مسودات المحاضر على أعضاء اللجنة بعد موافقة رئيسها لإبداء مرتياتهم حيالها قبل توقيعها. (c) التحقق من حصول أعضاء اللجنة بشكل كامل وسريع على نسخة من محاضر إجتماعاتها والمعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة. (المجلس ويجوز عزل أمين سر اللجنة إلا بقرار منها. (المجلس ويجوز إعادة تعيين أعضاء اللجنة. (المجلس ويجوز إعادة تعيين أعضاء اللجنة. (المجلس ويجوز إعادة تعيين أعضاء اللجنة. (المتقالة من عضوية اللجنة. (المتقالة دون عضو اللجنة. (المتقالة دون عنر مشروع. (المتقالة المتخدام العضو عن حضور ثلاث اجتماعات التصرف الذي يعتبره المجلس مضراً باهداف وسمعة الشركة بصفة عامه و اللجنة بصفة الشركة بصفة عامه و اللجنة بصفة خاصه.	والتحفظات التي أبدوها (إن وجدت)، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين. (a) حفظ التقارير التي تُرفع إلى اللجنة والتقارير والتوصيات التي تعدّها. (b) تزويد أعضاء اللجنة بجدول أعمالها و أوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة بها، وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء اللجنة ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع. موافقة رئيسها لإبداء مرئياتهم حيالها قبل توقيعها. (b) التحقق من حصول أعضاء اللجنة بشكل كامل وسريع على نسخة من محاضر اجتماعاتها والمعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة. (c) التنسيق بين أعضاء اللجنة إلا بقرار منها. (d) ليجوز عزل أمين سر اللجنة ألاث سنوات بالتزامن مع مدة عضوية مجلس الإدارة. (d) يتم إعادة تشكيل اللجنة مع بداية كل دورة من دورات عضوية مجلس الإدارة. (e) تنتهي عضوية أي من الأعضاء بالاستقالة أو العزل من المجلس ويجوز إعادة تعيين أعضاء اللجنة. (d) تنتهي عضوية أي من الأعضاء بالاستقالة أو العزل من المجلس بالنسبة قبل الجمية ، أو بانتهاء عضوية المجلس بالنسبة المجلس المجلس المجلة الذين يشغلون عضوية مجلس الإدارة.	المادة الخامسة : مدة عضوية لجنة المراجعة
لا يوجد تعديل	إذا شغر مركز أحد الأعضاء خلال مدة اللجنة كان لمجلس الادارة ان يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على ان يكون ممن يتوفر فيهم الخبرة والكفاءة وان يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.	المادة السادسة : المركز الشاغر في اللجنة
يتم تزويد أعضاء لجنة المراجعة الجدد ببرنامج تعريفي يتضمن شروحاً من قبل الإدارة التنفيذية عن الخطط الإستراتيجية للشركة، والمواضيع المالية والمحاسبية الهامة، والشؤون القانونية، وبرامج الإلتزام، ومهام عمل الجنة ، وعمليات الشركة، وإرشادات تضارب المصالح والأخلاق المهنية، والهيكل الإداري وسياسات الشركة الرئيسية وممارساتها والمدراء التنفيذيين ومراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين ، ويمكن أن يشمل البرنامج التعريفي أيضا زيارة لمشاريع الشركة القائمة، وذلك حسب الحاجة. بالإضافة لذلك يتم تزويد الأعضاء الجدد بنسخة من النظام الأساس الشركة، والملخص التنفيذي عن خطط عمل الشركة، ومحاضر الاجتماع السابقة، وتقارير المراجعة الداخلية السابقة، وخطط المراجعة الداخلية وغير ها من المعلومات المناسبة.	يتم تزويد أعضاء لجنة المراجعة الجدد ببرنامج تعريفي يتضمن شروحاً من قبل الإدارة التنفيذية عن الخطط الإستراتيجية للشركة، والمواضيع المالية والمحاسبية الهامة، والشؤون القانونية، وبرامج الإلتزام، وعمليات الشركة، وإرشادات تضارب المصالح والأخلاق المهنية، والهيكل الإداري وسياسات الشركة الرئيسية وممارساتها والمدراء التنفيذيين ومراجعي الحسابات الداخليين والخارجبين، ويمكن أن يشمل البرنامج التعريفي أيضا زيارة لمشاريع الشركة القائمة، وذلك حسب الحاجة. بالإضافة لذلك يتم تزويد الأعضاء الجدد بنسخة من عقد التسيس والنظام الأساسي للشركة، والملخص التنفيذي عن خطط عمل الشركة، ومحاضر الاجتماع السابقة، وتقارير المراجعة الداخلية السابقة، وخطط المراجعة الداخلية وغيرها من المعلومات المناسبة.	المادة السابعة: تعريف أعضاء لجنة المراجعة
 1) تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية بدعوة من رئيسها أو بطلب عضوين من أعضائها ، على ألا تقل إجتماعاتها عن أربعة 	 تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية بدعوة من رئيسها أو بطلب عضوين من أعضائها ، على ألا تقل إجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة. 	المادة الثامنة: إجتماعات لجنة المراجعة والنصاب



تعديلات لائحة لجنة المراجعة- شركة الأندلس العقارية		
اجتماعات خلال السنة المالية للشركة.	2) تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات	القانوني
2) تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة،	الشركة، ومع المراجع الداخلي.	
ومع المراجع الداخلي للشركة .	3) لا يحق لغير أعضاء اللجنة حضور إجتماعاتها ، ومع ذلك	
 الا يحق الخير أعضاء اللجنة حضور إجتماعاتها ، ومع ذلك يجوز 	يجوز للجنة وفقاً لما تراه ملائماً وضرورياً أن تدعو الرئيس	
للجنة طلب استماع رأي عضو مجلس الإدارة او الحصول على	التنفيذي للشركة أو المراجع الداخلي أو المدير المالي أو المسؤوليين التنفيذيين أو غيرهم من الإستشاريين	
مشورته ، ولها وفَّقاً لما تراه ملائماً وضرورياً أن تدعو الرئيس	الخارجيين المصووليين المصووليين المصووليين المصووليين المصواحتين المصواحتماعاتها.	
التنفيذي للشركة أو المراجع الداخلي أو المدير المالي أو	 للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الإجتماع مع لجنة 	
المسؤوليين التنفيذيين أو غيرهم من الإستشاريين الخارجيين	المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	
لحضو إجتماعاتها.	5) يكتمل النصاب القانوني للجنة بحضور عضوين ، ويراعي	
 للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الإجتماع مع لجنة 	عضو اللجنة حضور الإجتماعات بالأصالة أو عن طريق	
المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	الحضور عبر وسائل التواصل عن بعد ، ويعد ذلك حضوراً بالأصالة ، كما يحق له توكيل غيره من الإعضاء	
 5) يكتمل النصاب القانوني للجنة بحضور عضوين ، ويراعي عضو 	بالحضور.	
اللجنة حضور الإجتماعات بالأصالة أو عن طريق الحضور عبر	 أ تصدر توصيات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين . 	
وسائل التواصل عن بعد ، ويعد ذلك حضوراً بالأصالة ، كما يحق	7) يجب أن يتيح جدول أعمال إجتماعات مجلس إدارة الشركة	
له توكيل غيره من الإعضاء بالحضور.	الفرصة أمام رئيس لجنة المراجعة لطرح أية موضوعات	
 6) تصدر توصيات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي 	ذات أهمية على المجلس.	
الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة .	 الدعوة لكل عضو قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الإجتماع مرفقًا لها جدول أعمال الإجتماع والوثائق 	
 7) يجب أن يتيح جدول أعمال إجتماعات مجلس إدارة الشركة 	اللازمة، ما لم تسندع الأوضاع عقد الإجتماع بشكل طارئ	
 الفرصة أمام رئيس لجنة المراجعة لطرح أية موضوعات ذات 	فبهذه الحالة يجوز إرسال الدعوة إلى الإجتماع مرفقًا لها	
العرضة المام رئيس نجنة المراجعة نظرح أية موضوعات دات أهمية على المجلس.	جدول أعمال الإجتماع والوثائق اللازمة خلال مدة نقل عن	
المسيد على المجسل. 8) ترسل الدعوة لكل عضو قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ	خمسة أيام من تاريخ الإجتماع.	
الإجتماع مرفقًا لها جدول أعمال الإجتماع والوثائق اللازمة، ما لم	 9) إذا أبدى عضو اللجنة تحفظاً أو رأياً مغايراً لقرار اللجنة، فيلزم إثباته في محضر إجتماع اللجنة. 	
تستدع الأوضاع عقد الإجتماع بشكل طارئ فبهذه الحالة يجوز	نيرم ببت في مصطر ببت الله الله الله الله الله الله الله الل	
إرسال الدعوة إلى الإجتماع مرفقًا لها جدول أعمال الإجتماع	أي عضو على هذا الجدول، يجب إثبات ذلك في محضر	
ر و الوثائق اللازمة خلال مدة لا نقل عن خمسة أيام من تاريخ	اجتماع اللجنة .	
رموسي المتورد المتي المداري الماري المتعادية المتعادية المتعاد المتعادية الم	11) لكل عضو في اللجنة حق إقتراح إضافة أي بند على جدول	
	الإعمال	
إثباته في محضر إجتماع اللجنة.	12) يجوز لمن تعذر حضوره من الأعضاء حضور اجتماعات اللجنة والتصويت على القرارات التي تُتَخذ فيها عبر وسائل	
10) تُقر اللَّجِنَّة جدولُ أعمالها حال انعقادها، وفي حال اعتراض أي	التقنية الحديثة ويتعتبر حضوره حضورًا فعليًا.	
· عضو على هذا الجدول، يجب إثبات ذلك في محضر اجتماع "	13) للجنة دعوة من تراه من غير الأعضاء إلى حضور الاجتماع	
اللجنة .	دون أن يكون له حق التصويت .	
11) لكل عضو في اللجنة حق إقتراح إضافة أي بند على جدول		
الأعمال.		
12) يجوز لمن تعذر حضوره من الأعضاء حضور اجتماعات اللجنة		
والتصويت على القرارات التي تُتخذ فيها عبر وسائل التقنية		
الحديثة ويعتبر حضوره حضورًا فعليًا.		
13) للجنة دعوة من تراه من غير الأعضاء إلى حضور الاجتماع دون		
أن يكون له حق التصويت		
14) لا يصح تأجيل الاجتماع المتفق عليه بشكل نهائي أو يلغى إلا		
بموافقة رئيس اللجنة أو بناءً على طلب أغلبية الأعضاء.		
15) يجب ارسال محاضر اجتماع اللجنة و القرارات المتخذه إلى		
أعضاء مجلس الإدارة .		
() e × he x · · · · · ·	Natural Action	_ **
جميع البنود نفس لائحة الحوكمة ما عدا	جميع البنود كما هي ما عدا التالي	المادة التاسعة : إختصاصات لجنة
 دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية و إدارة المخاطر في 	المراجعة الداخلية:	المراجعة



تعديلات لانحه لجنه المراجعة- شركة الاندلس العقارية		
الشركة. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها (3) الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها وضع آلية وسياسة تمكن الموظفين من الإبلاغ عن الممارسات غير القانونية أو الغير الأخلاقية بالشركة. (5) التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي وإقتراح مكافأته. (6) دراسة الموضو عات التي تحال إلى اللجنة من مجلس الإدارة، ورفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها، أو أن تتخذ القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك.	 دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية في الشركة. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة المتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها. وإذا لم يكن للشركة مراجع داخلي فعلى اللجنة تقديم توصيها إلى المجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه وضع آلية وسياسة تمكن الموظفين من الإبلاغ عن الممارسات غير القانونية أو الغير الأخلاقية بالشركة. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلي وإقتراح مكافآته. 	
لا يوجد تعديل	لا يوجد تعديل	المادة العاشرة
		: مسؤوليات ومهام لجنة المراجعة
لا يوجد تعديل	يتعين على جميع أعضاء لجنة المراجعة توقيع إقرار بصيغة مقبولة للشركة يتم فيه إيضاح ما لديهم من مصالح مالية أو غير مالية في الشركة أو في أي شركة من مجموعاتها وذلك قبل تعيينهم كأعضاء في اللجنة.	المادة الحادية عشرة: إقرار لجنة المراجعة
على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في النقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة فعالة.	على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.	المادة الثانية عشرة: ترتيب تقديم الملحوظات
للجنة المراجعة في سبيل آداء مهامها: 1) حق الإطلاع على سجلات الشركة ووثائقها. 2) أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية. 3) أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة. 4) للجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها، على أن يضمَّن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.	1) حق الإطلاع على سجلات الشركة ووثائقها . 2) أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية . 3) أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة .	المادة الثالثة عشرة : صلاحيات لجنة المراجعة
لا يوجد تعديل	إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.	المادة الرابعة عشرة: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة
 يستحق أعضاء لجنة المراجعة بما فيهم رئيس اللجنة مكافئة سنوية ، وفقاً لسياسة المكافآت والتعويضات لمجلس الإدارة واللجان المنبئقة عنه و المعتمدة من الجمعية العامة للمساهمين. 	أعضاء لجنة المراجعة بما فيهم رئيس اللجنة مكافئة سنوية بدون بدل حضور ، وفقاً لسياسة المكافآت والتعويضات لمجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه ،و المعتمدة من الجمعية العامة للمساهمين ، على النحو	المادة الخامسة عشرة: مكافآت أعضاء لجنة



	· h:h	المدادة
2) يجب أن يتم الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة السنوي والمقدم	التالي :	المراجعة
للجمعية العامة تفصيلاً عن التعويضات والمكافآت لأعضاء اللجنة	- يستحق رئيس اللجنة مكافأة سنوية بمقدار 100 ألف ريال سنويا.	
وفقاً للضوابط المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة	- يستحق عضو اللجنة مكافأة سنوية بمقدار 50 ألف ريال سنويا.	
عن هيئة السوق المالية مع ضرورة تبيان وفصل مكافآت وتعويضات	 يستحق أعضاء لجنة المراجعة بما فيهم رئيس اللجنة بدل 	
الأعضاء وأي مزايا مالية كانت أو عينية سواء كان العضو من داخل	حضور بمقدار 3000 ريال عن كل جلسة يحضرها العضو	
المجلس أو من خارجه.	. يكون صرف المكافأة بداية كل سنة ميلادية ، في حين يكون صرف بدل الحضور كل سنة أشهر من السنة الميلادية. مرف بدل الحضور كل سنة أشهر من السنة الميلادية. 3. لا يشمل مبلغ المكافأة السنوية الثابت على تكاليف السفر والتكاليف ذات الصلة ويتم التعويض عنها كمايلي: أ) تكاليف السفر وتذاكر الطيران (فئة رجال الأعمال) ب) الإقامة الفندقية والتكاليف القياسية الخاصة بالعمل	
	ت) يتم التعويض عن التكاليف المذكورة بعد استلام الفواتير الفعلية.	
	يجب أن يتم الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة السنوي والمقدم للجمعية	
	العامة تفصيلاً عن التعويضات والمكافآت لأعضاء اللَّجنة وفقاً للضوابط المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية مع ضرورة تبيان وفصل مكافآت وتعويضات الأعضاء وأي مزايا مالية كانت أو عينية سواء كان العضو من داخل المجلس أو من خارجه	
لا يوجد تعديل	 يحضر رئيس اللجنة أو من ينيبه اجتماع الجمعية العامة السنوي الشركة للرد على إستفسارات المساهمين المتعلقة بأنشطة اللجنة. تقوم اللجنة بإعداد تقرير سنوي عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق إختصاصها. يتم توفير نسخ من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيس قبل إنعقاد الجمعية العامة للمساهمين بـ (واحد وعشرين) يوما 	المادة السادسة عشرة : حضور الجمعية العامة السنوية
	على الأقل ، ويوزع على المساهمين الحاضرين للجمعية. 4) يتم تلاوة نقرير لجنة المراجعة أثناء إنعقاد الجمعية من قبل رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من أعضائها.	
يجب على أعضاء لجنة المراجعة المحافظة على سرية المعلومات التي يحصلون عليها اثناء عضويتهم واستخدامها لغرض تأدية مهام عضويتهم فقط، وعدم الإعلان أو التصريح بأي من تلك المعلومات لأي طرف آخر، أو الإفصاح عنها أو استغلالها بأي شكل من الأشكال أو		المادة السابعة عشرة: سرية المعلومات
استعمالها لأي غرض كان، أو التعامل بشأنها مع وسائل الإعلام، أو الحديث باسم الشركة، ويشمل الالتزام المحافظة على سرية المعلومات بعد انتهاء العضوية في اللجنة، ويجب على الأعضاء المحافظة على سرية المعلومات الخاصة أثناء عضويتهم في اللجنة أو بعد انتهائها و تقع على عاتق عضو اللجنة، حتى وعدم الإفصاح عنها بشكل مطلق بعد انتهاء عضويته في اللجنة، مسؤولية المحافظة على كافة مستندات بعد انتهاء ومحاضرها، وأي مواد أو بيانات تسلم له يدويا أو الكترونيا من الشركة أو امين سر اللجنة	مادة جديدة	
 يقيم مجلس الإدارة أعضاء اللجنة و اللجنة بشكل عام بشكل 		المادة الثامنة
سنوي لمعرفة مدى قيامهم بالمهام والمسؤوليات المناط بهم . يمكن طلب المساعدة الاستشارية من لجنة الترشيحات		<u>عشرة: تقيم</u>
	1	



والمكافآت في عملية التقييم. يمكن تعيين استشاري خارجي لإجراء التقييم إذا رأى المجلس ضرورة لذلك	•	مادة جديدة	أعضاء اللجنة و اللجنة
يجوز لمجلس الإدارة الموافقة على أي تعديلات على هذه المراجعة، شريطة أن يتم اعتمادها من الجمعية المعامة المراجعة، شريطة أن يتم اعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين. ينبغي مراجعة هذه اللائحة من قبل مجلس الإدارة ولجنة المراجعة بشكل دوري ويتأكد ذلك في حال حدوث تغييرات في الأنظمة ذات العلاقة أو حدوث تغييرات في سياسة الشركة يتطلب معها إجراء التعديل على اللائحة. يبلغ بهذه اللائحة أو أي تعديل يطرأ عليها جميع أعضاء يبلغ بهذه اللائحة أو أي تعديل يطرأ عليها جميع أعضاء العلاقة بالشركة. العلاقة بالشركة. تطبق هذه اللائحة ويتم الالتزام والعمل بها اعتبارا من تاريخ اعتمادها.	•	يجوز لمجلس الإدارة الموافقة على أي تعديلات على هذه اللائحة في أي وقت يراه مناسباً بناءً على توصية لجنة المراجعة، شريطة أن يتم إعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين.	المادة التاسعة عشرة : إجراءات التعديل على التعديل على اللانحة
وجود أي تعارض بينهما فالمعتبر هو النص العربي. يتم نشر هذه اللائحة على موقع الشركة الالكتروني لتمكين أصحاب المصالح للاطلاع عليها .	•		



تعديلات لائحة لجنة الترشيحات و المكافآت - شركة الأندلس العقارية

اللائحة الجديدة	تعديدت لانحة لجنة الترسيحات و المحافات - اللائحة السابقة	المادة
تم اعتماد هذه اللائحة بموجب قرار الجمعية العامة غير	تم اعتماد هذه اللائحة بموجب قرار الجمعية العامة العادية	
العادية للشركة المنعقدة بتاريخ -// 2024م	الثالثة عشرة للشركة المنعقدة بتاريخ 2020/05/14 م.	
بناءا على توصية مجلس الإدارة بموجب قراره الصادر	بناءا على توصية مجلس الإدارة بموجب قراره رقم 20/ت/2020 الصادر بتاريخ 2020/03/26م	أعتماد اللائحة
بتاریخ// 2024 م .	وبناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت بموجب قرار ها رقم 06/ت/2020 الصادر بتاريخ 2020/03/26م.	
إن الغرض من إعداد هذه اللائحة هو تحديد الإطار المنهجي الذي تعمل من خلاله لجنة الترشيحات والمكافئات في شركة الأندلس العقارية ، و فقا لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ، و و فقا لأحكام الفقرة (ب) من المادة الحادية والستون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس والستون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس عيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/05/16هـ الموافق 1438/05/16م، بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 3 وتاريخ 28 / 1 / 1437 هـ، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8 - 5 - 2023 وتاريخ 25 / 6 / السوق المالية رقم 8 - 5 - 2023 وتاريخ 25 / 6 / الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 12 وتاريخ 1 المحلة ، وبما ينسجم مع أفضل ممارسات الحوكمة التي تصبو إليها الشركة وتتضمن هذه اللائحة الجماحا للأهداف التي تسعى لجنة الترشيحات والمكافأت إيضاحا للأهداف التي تسعى لجنة الترشيحات والمكافأت بالقواعد الخاصة بتشكيل هذه اللجنة ، وقواعد اختيار في شركة الأندلس العقارية إلى تحقيقها،كما تتضمن بيانا والمنائها ، وكيفية ترشيحهم ، ومدة عضويتهم ، ومكافآتهم مقاعد اللجنة ، بالإضافة إلى وصفا للمهام المنوطة بهذه والمسؤوليات التي تضطلع بها في سبيل تحقيق أهدفها ، اللجنة سواء فيما يتعلق بالترشيحات أو بالمكافئات ، وتشتمل اللائحة أيضا على تحديد ضوابط وإجراءات ، وتشمل اللائحة أيضا على تحديد ضوابط وإجراءات ، ويتماد هذه اللائحة بقرار الجمعية العامة ، بناءا على وغير ذلك من الأحكام الخاصة بها . اقتراح مجلس الإدارة ، وذلك إعمالا للأحكام النظامية بهذا ويتما ينفس الإجراءات عند إجراء أي تعديل عليها . الشأن ، وتتبع نفس الإجراءات عند إجراء أي تعديل عليها .	إن الغرض من إعداد هذه اللائحة هو تحديد الإطار المنهجي الذي تعمل من خلاله لجنة الترشيحات والمكافئات في شركة الاندلس العقارية ، وفقا لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ، ووفقا لأحكام الفقرة (ب) من المادة الستين والفقرة (ب) من المادة الستين والفقرة (ب) من المادة الرابعة والستون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/05/16هـ الموافق الحوكمة التي تصبو إليها الشركة. الحوكمة التي تصبو إليها الشركة. الترشيحات والمكافأت في شركة الأندلس العقارية إلى عضويتهم ، ومكافأتهم وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في عضويتهم ، ومكافأتهم وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في المنفوطة بهذه اللجنة سواء فيما يتعلق بالترشيحات أو حال شغور أحد مقاعد اللجنة ، بالإضافة إلى وصفا للمهام بالمكافئات ، والمسؤوليات التي تضطلع بها في سبيل تحقيق بالمكافئات ، والمسؤوليات التي تضطلع بها في سبيل تحقيق وإجراءات العمل ، و آلية تنظيم الاجتماعات ، واتخاذ أيضا على تحديد ضوابط القرارات , وغير ذلك من الأحكام الخاصة بها . وتتبع نفس الإدارة ، وذلك إعمالا للأحكام النظامية بهذا ويتم اعتماد هذه اللائحة بقرار الجمعية العامة ، بناءا على اقتراح مجلس الإدراء ، وذلك إعمالا للأحكام النظامية بهذا الشأن ، وتتبع نفس الإجراءات عند إجراء أي تعديل عليها . الشأن ، وتتبع نفس الإجراءات عند إجراء أي تعديل عليها .	مقدمة



تعديلات لائحة لجنة الترشيحات و المكافآت - شركة الأندلس العقارية ا

شركه الأندلس العقارية	تعديلات لائحة لجنة الترشيحات و المكافات -	
لغرض تطبيق احكام هذه اللائحة ، يقصد بالكلمات		المادة الأولى:
و العبار ات الواردة أدناه المعاني الموضحه أمام كل منها مالم يقض سياق النص بغير ذلك:		التعريفات
 اللائحة: لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت 		
بشركة الأندلس العقارية.		
 اللجنة: لجنة الترشيحات والمكافآت بالشركة. 		
• الشركة: شركة الأندلس العقارية (شركة	مادة جديدة	
مساهمة سعودية).		
 المجلس: مجلس إدارة شركة الأندلس العقارية. 		
 رئيس مجلس الإدارة: رئيس مجلس الإدارة في 		
شركة الأندلس العقارية.		
 رئيس اللجنة: رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت 		
في شركة الأندلس العقارية.		
• الاعضاء: اعضاء مجلس الإدارة التنفيذين وغير		
التنفيذين والمستقلين وأعضاء اللجان.		
• العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون		
متفر غا لإدارة الشركة ويشارك في أعمالها		
اليومية ويتقاضى راتبا شهريا أو سنويا منها.		
 العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لايكون متفر غا لإدارة الشركة ويشارك في 		
لا يحول منفر عنا لم دارة الشركة ويسارت في أعمالها اليومية ويتقاضي راتبا شهريا أو سنويا		
منها.		
• العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي		
يتمتع بالاستقلال التام في مركزه القانونية		
وقراراته والاتنطبق عليه عوارض الاستقلال.		
 الهيئة: هيئة السوق المالية السعودية. 		
 تداول/ السوق: السوق المالية السعودية. 		
 النظام الاساس: النظام الأساس لشركة الأندلس 		
العقارية.		
1. يجب أن يمتلك عضو اللجنة تأهيل علمي وخبرات		المادة الثانية:
سابقة ولديه إلمام كافي بالجوانب الإدارية وطبيعة		قواعد اختيار
أعمال الشركة بما يعود بالنفع على اعمال		أعضاء اللجنة
ومناقشات اللجنة.	مادة جديدة	
2. يجب أن يتمتع عضو اللجنة بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والموضوعية عند قيامه بالاعمال المناطه		
والولاء والموصوعية عد فيامه بالاعمال المناطة به والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين		
ب والعليه و 1 همام بمطعات الشخصية.		
3. يجب ان لايكون عضو اللجنة من اعضاء مجلس		
الإدارة التنفيذين في الشركة أو الشركات التابعة لها		



شركة الاندلس العقارية	تعديلات لائحة لجنة الترشيحات و المكافآت -	
، أو ممن يقومون بعمل فني أو إداري أو استشاري		
 يجب أن يكون عضو اللجنة ملتزم بتخصيص 		
الوقت الكافي لمهام اللجنة وحضور جلساتها		
والمشاركة الفعالة في اعمالها وان يبذل العناية		
الواجبة لمزاولة الاعمال المنوطة به ، ومواكبة		
التطور ات الحديثة ذات العلاقة بأعمال الشركة.		
1) تشكُّل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة تسمى	 تشكُّل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة تسمى 	المادة الثالثة:
بـــــــ (لجنة الترشيحات والمكافآت) من غير	بــــــ (لجنة الترشيحات و المكافآت) من غير	تشكيل لجنة
أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين على أن يكون	أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين على أن يكون من	الترشيحات
من بينهم عضو مستقل على الأقل.	بينهم عضو مستقل على الأقل.	<u>والمكافآت</u>
2) تراعي الشركة عند تشكيل لجنة الترشيحات	2) تراعي الشركة عند تشكيل لجنة الترشيحات	
والمكافآت أن يكون أعضاؤها من أعضاء مجلس	والمكافآت أن يكون أعضاؤها من أعضاء مجلس	
الإدارة المستقلين، ويجوز الإستعانة بأعضاء	الإدارة المستقلين، ويجوز الإستعانة بأعضاء غير	
غير تنفيذيين أو بأشخاص من غير أعضاء	تنفيذيين أو بأشخاص من غير أعضاء المجلس	
المجلس سواء أكانوا من المساهمين أم غير هم،	سواء أكانوا من المساهمين أم غير هم، على أن	
على أن يكون رئيس اللجنة المشار إليه في هذه	يكون رئيس اللجنة المشار إليه في هذه الفقرة من	
الفقرة من الأعضاء المستقلين.	الأعضاء المستقلين.	
3) يجب أن لا يقل عدد أعضاء لجنة الترشيحات المكافآت من ثلاثة أمن المسلام من من	3) يجب أن لا يقل عدد أعضاء لجنة الترشيحات الكافئات من ثلاثة أمن لمن نتال هم ما	
والمكافآت عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن عن خمسة، يختار هم مجلس إدارة الشركة لمدة ثلاث	و المكافئات عن ثلاثة أعضاء ، يختار هم مجلس إدارة الشركة لمدة ثلاث سنوات بالتزامن مع مدة	
سنوات بالتزامن مع مدة عضوية مجلس الإدارة.	إدارة السركة لمدة للرك سنوات بالترامل مع مدة عضوية مجلس الإدارة.	
للمورث بالشركة أن تشعر الهيئة بأسماء أعضاء 4	عصوية مجلس الإدارة . 4) يتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار صادر من مجلس	
4) على المعرف المعطور المهيد بالمعدور المعدود اللجنة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل	4) يتم تعيين اعطف الشجاب بعر الرافعات من مجسل إدارة الشركة.	
من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك	بِـــرو. عـــرت . 5) يراعي أن يتمتع أعضاء اللجنة بالخبرة والكفاءة	
خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث	اللازمة في مجال إختصاصاتها.	
التغييرات.	المعرودة عي شباق إستادتها.	
 5) تؤكد اللجنة سنويا على عدم وجود تعارض 		
للمصالح في أداء مهامها		
 6) يجب على عضو اللجنة ابلاغ مجلس الإدارة 		
بالأعمال المنافسة ان وجد		
7) لا يجوز لأي من أعضاء اللجنة قبول الهدايا		
من اي شخص له تعاملات تجارية مع الشركة		
إذا كان من شأن تلك الهدايا ان تؤدي إلى		
تعارض في المصالح		
8) يجوز إعادة تعيين العضو مرة أخرى.		
9) يتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار صادر من مجلس		
إدارة الشركة.		



العقارية

		andalastroperty
شركة الأندلس	تعديلات لائحة لجنة الترشيحات و المكافآت ـ	
1) تختار اللـ	 1- تختار اللجنة من بين أعضائها رئيسا لها ، 	المادة الرابعة:
ُ ويتولى	ويتولى رئاسة اجتماعاتها ، وفي حال غياب	رئيس لجنة
رئيس الما	رئيس اللجنة أو من ينوب عنه يقُوم باقي	الترشيحات
الأعضا	الأعضاء الحاضرين بإختيار أحدهم لرئاسة	والمكافآت
اجتماع ا	اجتماع اللجنة على أن يكون مستوفياً الضوابط	
2) يمثل الرأ	المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات	
الإدارة و	الصادرة عن هيئة السوق المالية.	
جهات أد	2) يمثل الرئيس اللجنة في إجتماعات مجلس	
3) يتول <i>ى</i> رئ	الإدارة والإجتماعات المرتبطة بها مع أي جهات أخرى.	
وتحديد. 4) لايجوز	احرى. 3) يتولى رئيس اللجنة إدارة إجتماعات اللجنة،	
4) ⁴ يجور للجنة الت	ى يتونى رئيس النجلة إداره إجتماعات النجلة. وتحديد جدول أعمالها .	
یکون عد یکون عد	وــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
ي رق 5) يراعى ر	للجنة الترشيحات والمكافآت ، ويجوز أن يكون	
أعضائه	عضواً فيها.	
للإجابة	5) يراعي رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من	
تندرجت	أعضائها حضور الجمعيات العامة للمساهمين	
 ومت 	للإجابة عن أي إستفسار ات ترد خلال الجمعية	
و المكافأد	تندر ج تحت إختصاص اللجنة.	
أ) يعين أمير	أ) يعين أمين سر اللجنة بقرار صادر من لجنة	المادة
` الترشيد	` الترشيحات والمكافآت ومن الممكن أن يكون من	الخامسة:
	أحد أعضاء اللجنة أو من موظفي الشركة، و	أمين سر لجنة
من أحد	تشمل مسؤولياته على ما يلي :	الترشيحات
مسؤولي		<u>والمكافآت</u>
	 تبليغ أعضاء اللجنة بمواعيد إجتماعاتها ، 	
1) تبليغ	و إرسال جدول الأعمال قبل موعد الاجتماع	
وإرس	بمدة كافية .	
بمدة مُ	2) توثيق إجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها	
	تتضمن ما دار من نقاشات ومداو لات	
2) يجب	وتوصيات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه	
محا	ووقت بدايته وإنتهائه، وتوثيق قرارات اللجنة نتائط الترسيس مفنل الفرسيل خاص	
ومدا	ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين	
	والتحفظات التي أبدوها (إن وجدت)، وتوقيع	
التص	هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.	
وبيار	 حفظ التقارير التي تُرفع إلى اللجنة والتقارير 	
و الت	والتوصيات التي تعدّها.	
	4) تُزويد أعضاء اللُّجنة بجدول أعمالها و أوراق	
وتون	العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة بها، وأي	
	1 17 19 11 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	i I

وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من

- لجنة من بين أعضائها رئيسا لها، رئاسة اجتماعاتها ، وفي حال غياب للجنة أو من ينوب عنه يقوم باقى اء الحاضرين بإختيار أحدهم لرئاسة
 - بئيس اللجنة في إجتماعات مجلس والإجتماعات المرتبطة بها مع أي
 - ئيس اللجنة إدارة إجتماعات اللجنة، جدول أعمالها.
- أن يكون رئيس مجلس الإدارة رئيساً ترشيحات والمكافآت ، ويجوز أن بضواً فيها.
- ربيس اللجنة أو من ينوب عنه من ها حضور الجمعيات العامة للمساهمين عن أي إستفسارات ترد خلال الجمعية نحت إختصاص اللجنة.
 - تابعة توصيات لجنة الترشيحات آت لمجلس الإدارة.
- ين سر اللجنة بقرار صادر من لجنة حات و المكافآت ومن الممكن أن يكون د أعضاء اللجنة أو من غير هم، وتشمل ياته على ما يلى:
- أعضاء اللجنة بمواعيد إجتماعاتها، سال جدول الأعمال قبل موعد الاجتماع كافية.
- ب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد اضر لها تتضمن ما دار من نقاشات داو لات، وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج سويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، ان أسماء الأعضاء الحاضرين تحفظات التي أبدوها - إن وجدت -، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء



تعديلات لائحة لجنة الترشيحات و المكافآت - شركة الأندلس العقارية		
الحاضرين.	أعضاء اللجنة ذات علاقة بالموضوعات	
 3) حفظ التقارير التي تُرفع إلى اللجنة والتقارير 	المشمولة في جدول الاجتماع. 5) عرض مسودات المحاضر على أعضاء اللجنة	
والتوصيات التي تعدّها.	بعد موافقة رئيسها لإبداء مرئياتهم حيالها قبل	
4) تزويد أعضاء اللجنة بجدول أعمالها و	توقيعها. 6) التحقق من حصول أعضاء اللجنة بشكل كامل	
أوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة	وسريع على نسخة من محاضر إجتماعاتها	
بها، وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها	والمعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة. 7) التنسيق بين أعضاء اللجنة	
أي من أعضاء اللجنة ذات علاقة	ب) لا يجوز عزل أمين سر اللجنة إلا بقرار منها.	
بالموضو عات المشمولة في جدول		
الاجتماع.		
5) عرض مسودات المحاضر على أعضاء		
اللجنة بعد موافقة رئيسها لإبداء مرئياتهم		
حيالها قبل توقيعها.		
 6) التحقق من حصول أعضاء اللجنة بشكل 		
كامل وسريع على نسخة من محاضر		
إجتماعاتها والمعلومات والوثائق المتعلقة		
بالشركة.		
7) التنسيق بين أعضاء اللجنة		
ت) لا يجوز عزل أمين سر اللجنة إلا بقرار منها.		
1) تكون مدة عضوية اللجنة اربع سنوات او نفس مدة عضوية مجلس الإدارة ايهما اقل 2) يتم إعادة تشكيل اللجنة مع بداية كل دورة من دورات المجلس ويجوز إعادة تعيين أعضاء اللجنة.	المادة السادسة عضوية عضوية المجاس الإدارة. عضوية الترشيحات اللجنة. (3) يتم إعادة تشكيل اللجنة مع بداية كل دورة من دورات المجلس ويجوز إعادة تعيين أعضاء والمكافآت اللجنة. (3) تنتهي عضوية أي من الأعضاء بالإستقالة أو العزل من قبل الجمعية ، أو بانتهاء عضوية المجلس بالنسبة لأعضاء اللجنة الذين يشغلون عضوية مجلس الإدارة.	



تعديلات لائحة لجنة الترشيحات و المكافآت - شركة الأندلس العقارية

كه الاندنس العفارية	نعديلات لائحه لجنه النرشيحات و المكافات - شر	
1) يجوز اعفاء اي عضو من اعضاء اللجنة		المادة السابعة
من العضوية في حال مخالفته الأحكام		<u>: حالات</u>
الوار ده في هذه اللائحة من قبل الجمعية		الاعقاء
العامة للمساهمين.		<u>وانتهاء</u> عضوية اللجنة
2) يجوز لعضو اللجنة تقديم استقالته من		حصوية المتعدد
عضوية اللجنة و على أن يكون ذلك في		
وقت ملائم مقبول لدى مجلس الإدارة و إلا		
كان مسؤو لا عن جميع الأثار والاضرار	مادة جديدة	
المترتبة نتيجة لذلك.		
3) يتم اعفاء أي عضو من اعضاء اللجنة		
من العضوية بموجب قرار من المجلس		
بناء على توصية من رئيس اللجنة في		
الحالات التالية:		
• بناء على طلب العضو بإعفاءه من عضويته في		
اللحنة.		
• اساءة استخدام العضو لمنصبة في اللجنة أو		
سوء التصرف الذي يعتبره المجلس مضر ا بأهداف وسمعة الشركة بصفة عامة واللجنة		
باهداف و سمعه السركة بطفه عامه و اللجلة بصفة خاصة.		
•		
• تغيب العضو عن حضور الحد الأدنى		
للاجتماعات المنصوص عليه في لائحة		
حوكمة الشركات دون عذر يقبله رئيس اللجنة.		
 فقدان العضو لأي شرط من الشروط الواجب 		
توافر ها في عضو اللجنة.		
	إذا شغر مركز أحد الأعضاء خلال مدة اللجنة كان لمجلس	المادة الثامنة:
لا يوجد تعديل	الادارة ان يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على ان	المركز الشاغر
ه يوجد تعدين	يكون ممن يتوفر فيهم الخبرة والكفاءة ، ويكمل العضو	في اللجنة
	الجديد مدة سلفه.	



تعديلات لائحة لجنة الترشيحات و المكافآت - شركة الأندلس العقارية

لمادة التاسعة
<u>: تعریف</u>
أعضاء لجنة
الترشيحات
والمكافآت

المادة العاشرة

: إجتماعات

لجنة

الترشيحات

والمكافآت

والنصاب

القانونى

يتم تزويد أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت الجدد ببرنامج تعريفي يتضمن شروحاً من قبل الإدارة التنفيذية عن الخطط الإستر اتيجية للشركة، ولائحة الحوكمة والسياسات التابعة لها ، وعمليات الشركة، وإرشادات تضارب المصالح والأخلاق المهنية، والهيكل الإداري وسياسات الشركة الرئيسية وممارساتها والمدراء التنفيذيين ، ويمكن أن يشمل البرنامج التعريفي أيضا زيارة لمشاريع الشركة القائمة، وذلك حسب الحاجة.

بالإضافة لذلك يتم تزويد الأعضاء الجدد بنسخة من عقد التأسيس والنظام الأساس للشركة، والملخص التنفيذي عن خطط عمل الشركة، ومحاضر الاجتماع السابقة، وغير ها من المعلومات المناسبة.

1) تجتمع لجنة الترشيحات والمكافئات مرتين على الأقل سنويا، وذلك بدعوة من رئيسها أو بطلب عضوين من

- 2) لا يحق لغير أعضاء اللجنة حضور إجتماعاتها ، ومع ذلك يجوز للجنة وفقاً لما تراه ملائماً وضرورياً أن تدعو الرئيس التنفيذي للشركة أو المسؤول التنفيذي للموارد البشرية أو غير هم من الإستشاريين الخارجيين لحضور إجتماعاتها.
- ويكتمل النصاب القانوني للجنة بحضور عضوين ، ويراعي عضو اللجنة حضور الإجتماعات بالأصالة أو عن طريق الحضور عبر وسائل التواصل عن بعد ، ويعد ذلك حضوراً بالأصالة ، كما يحق له توكيل غيره من الإعضاء بالحضور.
 - 4) يجب أن يتيح جدول أعمال اجتماعات مجلس إدارة الشركة الفرصة أمام رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت لطرح أية موضوعات ذات أهمية على المجلس.
 - 5) تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين.
 - 6) يجب أن يتيح جدول أعمال إجتماعات مجلس إدارة الشركة الفرصة أمام رئيس لجنة الترشيحات والمكافئات لطرح أية موضوعات ذات أهمية على المجلس.
- 7) ترسل الدعوة لكل عضو قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الإجتماع مرفقًا لها جدول أعمال الإجتماع والوثائق اللازمة، ما لم تستدع الأوضاع عقد الإجتماع بشكل طارئ فبهذه الحالة يجوز إرسال الدعوة إلى الإجتماع مرفقًا لها جدول أعمال الإجتماع والوثائق اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة أيام من تاريخ

التعديل فقط حذف عبارة (عقد التأسيس)

- تجتمع لجنة الترشيحات المكافآت بصفة دورية وذلك بواقع مرتين على الأقل سنويا ، ومتى ما اقتضت الحاجه لذلك.
- 2) تعقد اللجنة اجتماعاتها بناء على دعوة من رئيسها أو بناء على طلب عضوين من أعضائها. أو بناء على طلب مجلس الإدارة وعلى أن يتم تبيان الاسباب الباعثه لطلب الاجتماع في جميع الأحوال.
- 8) لا يحق لغير أعضاء اللجنة حضور إجتماعاتها ، ومع ذلك يجوز للجنة طلب استماع رأي عضو مجلس الإدارة او الحصول على مشورته ، وفقاً لما تراه ملائماً وضرورياً ولها أن تدعو الرئيس التنفيذي للشركة أو المسؤول التنفيذي للموارد البشرية أو غير هم من الإستشاريين الخارجيين لحضور إجتماعاتها.
- 4) يكتمل النصاب القانوني للجنة بحضور عضوين ، ويراعي عضو اللجنة حضور الإجتماعات بالأصالة أو عن طريق الحضور عبر وسائل التواصل عن بعد ، ويعد ذلك حضوراً بالأصالة ، ويحق له توكيل غيره من الأعضاء بالحضور.
 - 5) يجب أن يتيح جدول أعمال اجتماعات مجلس إدارة الشركة الفرصة أمام رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت لطرح أية موضوعات ذات أهمية على المجلس.
 - 6) تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين



تعديلات لائحة لجنة الترشيحات و المكافآت - شركة الأندلس العقارية

الإجتماع.

- اذا أبدى عضو اللجنة تحفظاً أو رأياً مغايراً لقرار
 اللجنة، فيلزم إثباته في محضر إجتماع اللجنة.
- 9) تقر اللجنة جُدول أعمالها حال انعقادها، وفي حال اعتراض أي عضو على هذا الجدول، يجب إثبات ذلك في محضر اجتماع اللجنة.
- 10) لكل عضو في اللجنة حق إقتراح إضافة أي بند على جدول الأعمال.
 - 11) يجوز لمن تعذر حضوره من الأعضاء حضور اجتماعات اللجنة والتصويت على القرارات التي تُتخذ فيها عبر وسائل التقنية الحديثة ويتعتبر حضوره حضوراً فعليًا.
- 12) للجنة دعوة من تراه من غير الأعضاء إلى حضور الاجتماع دون أن يكون له حق التصويت.

- و عند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة. ترسل الدعوة لكل عضو قبل خمسة أباد على الأقل مو
- 7) ترسل الدعوة لكل عضو قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الإجتماع مرفقًا لها جدول أعمال الإجتماع والوثائق اللازمة، ما لم تستدع الأوضاع عقد الإجتماع بشكل طارئ فبهذه الحالة يجوز إرسال الدعوة إلى الإجتماع مرفقًا لها جدول أعمال الإجتماع والوثائق اللازمة خلال مدة لا تقل عن خمسة أيام من تاريخ الإجتماع.
 - اذا أبدى عضو اللجنة تحفظاً أو رأياً مغايراً لقرار اللجنة، فيلزم إثباته في محضر إجتماع اللجنة.
- 9) تقر اللجنة جدول أعمالها حال انعقادها، وفي حال اعتراض أي عضو على هذا الجدول، يجب إثبات ذلك في محضر اجتماع اللجنة.
 - 10) لكل عضو في اللجنة حق إقتراح إضافة أي بند على جدول الأعمال.
- 11) يجوز لمن تعذر حضوره من الأعضاء حضور اجتماعات اللجنة والتصويت على القرارات التي تُتخذ فيها عبر وسائل التقنية الحديثة ويتعتبر حضوره حضورًا فعليًا.
 - 12) للجنة دعوة من تراه من غير الأعضاء إلى حضور الاجتماع دون أن يكون له حق التصويت.
- 13) لا يصح تأجيل الاجتماع المتفق عليه بشكل نهائي أو يلغى إلا بموافقة رئيس اللجنة أو بناءً على طلب أغلبية الأعضاء.
- على أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت الالتزام بحضور جميع اجتماعات اللجنة والمشاركة بفعالية في نقاشاتها وفي حالة عدم تمكن أحد أعضاء اللجنة من الحضور عليه إبلاغ رئيس اللجنة وأمين السر.
- يجب أن يلتزم العضو بالمحافظة على أسرار الشركة وسرية ما يطلع عليه من معلومات ومستندات ، ولا يجوز له الكشف عنها لأي جهة لم يصر ح له بها من قبل مجلس الإدارة، أو بموجب قرار من اللجنة، وفي حدود المصرح بها.
 - على أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت تطوير أداءهم ومعرفتهم لخدمة مصلحة الشركة.
- 4) يجب أن يتسم أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت بالمصداقية والثقة والموضوعية والاستقلالية عند أداء عملهم.
- 5) على اللجنة مناقشة واستعراض أدائها على الأقل
 مرة واحدة في السنة لتحديد ما إذا كانت تعمل بشكل

- على أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت
 الالتزام بحضور جميع اجتماعات اللجنة
 والمشاركة بفعالية في نقاشاتها وفي حالة عدم
 تمكن أحد أعضاء اللجنة من الحضور عليه إبلاغ
 رئيس اللجنة وأمين السر.
- 2) يجب أن يلتزم العضو بالمحافظة على أسرار الشركة وسرية ما يطلع عليه من معلومات ومستندات ، ولا يجوز له الكشف عنها لأي جهة لم يصرّح له بها من قبل مجلس الإدارة، أو بموجب قرار من اللجنة، وفي حدود المصرح
- على أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت تطوير أداءهم ومعرفتهم لخدمة مصلحة الشركة.
 - 4) يجب أن يتسم أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت بالمصداقية والثقة والموضوعية والاستقلالية عند أداء عملهم.

المادة الحادية عشر: مسووليات أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت



اللون الأخضر - التعديلات

تعديلات لائحة لجنة الترشيحات و المكافآت - شركة الأندلس العقارية

 5) على اللجنة مناقشة واستعراض أدائها على الأقل 	فعال والاتفاق على التدابير بشأن الكيفية التي يمكن	
مرة واحدة في السنة لتحديد ما إذا كانت تعمل	فيها تحسين وزيادة كفاءتها ويجب رفع تقرير عن	
بشكل فعال والاتفاق على التدابير بشأن الكيفية	أداء اللجنة إلى مجلس الإدارة.	
التي يمكن فيها تحسين وزيادة كفاءتها ويجب رفع		
تقرير عن أداء اللجنة إلى مجلس الإدارة.		
 6) على اللجنة در اسة الموضوعات التي تحال إلى 		
اللجنة من مجلس الإدارة، ورفع توصياتها إلى		
المجلس لاتخاذ القرار بشأنها، أو أن تتخذ		
القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك.		
	تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بما يلي:	المادة الثانية
aide hisebe high high his shirt		عشر: مهام
إضافة بند في الاختصاصات المتعلقة بالمكافآت	أ) الإختصاصات المتعلقة بالترشيحات:	وإختصاصات
ج) للجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين	 افتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في 	أعضاء لجنة
من داخل الشركة أو من خارجها، على أن يضمَّن	مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.	<u>الترشيحات</u>
	2) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة	والمكافآت
ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم	ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة مع	
الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.	مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت إدانته بجريمة	
	مخلة بالأمانة.	
	3) إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة	
	لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة	
	التنفيذية.	
	4) تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه	
	لأعمال مجلس الإدارة.	
	 المراجعة السنوية للإحتياجات اللازمة من 	
	المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس	
	الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية.	
	 6) مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية 	
	وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن	
	إجراؤها.	
	7) التحقق بشكل سنوي من إستقلال الأعضاء	
	المستقلين، و عدم و جود أي تعارض مصالح إذا كان	
	العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.	

8) وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين

وكبار التنفيذيين.

مصلحة الشركة.

(10

والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين

الإدارة، وإقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفّق مع

11) التحقق من اشتراك عضو مجلس الإدارة في أي عمل من شأنه منافسة الشركة ، أو منافستها في أحد

تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس

9) وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.



تعديلات لائحة لجنة الترشيحات و المكافآت - شركة الأندلس العقارية

فروع النشاط الذي تزاوله ،وفقا للمعايير الواردة في هذه المادة ،والتوصية لمجلس الإدارة بهذا الشأن ،وذلك بعد تلقي بلاغ العضو المتعلق بالأعمال المنافسة التي يرغب في مزاولتها ، ويعتبر العمل من قبيل المنافسة النافية النافية المتقلالية عضو المجلس والتي يجب لها الحصول على ترخيص الجمعية ، إذا انطبقت عليه المعايير الآتية:

-) أن يكون العمل داخلا ضمن مفهوم المنافسة وفقا للحالات المنصوص عليه في المادة (47) من لائحة حوكمة الشركات وهي:
- تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى ، تزاول نشاطا من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.
- قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة
 أو مجموعاتها ، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أيا كان شكلها فيما عدا تابعي الشركة.
- حصول العضو على وكالة تجارية أو مافي حكمها ، ظاهرة
 كانت أو مستترة ، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة
 أو مجموعتها.
- ب) أن يكون العمل المنافس وثيق الصلة بالأنشطة الفعلية
 التي تز اولها الشركة على أرض الواقع.
 - ت ممارسة العمل المنافس داخل حدود مدن المملكة العربية السعودية التي تزاول الشركة فيها أنشطتها محل المنافسة.
- 21) تقوم لجنة الترشيحات بدر اسة وتقييم العمل موضوع المنافسة من الناحية الفنية على ضوء ماسبق، مع مراعاة حجم العمل ونسبة تأثيره في إير ادات الشركة والوضع العام للسوق، ولها في سبيل إتمام التحقق طلب ما يلزم من معلومات، كما لها الاستعانة بمن تراه لهذا الغرض، وتتحقق اللجنة من هذه الاعمال بشكل سنوي، وتنشر المعايير الواردة في هذه الائحة في الموقع اللاكتروني للشركة.

ث) الإختصاصات المتعلقة بالمكافآت:

- 1) إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لإعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة إتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.
- توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي إنحر اف جو هري عن هذه السياسة.
 - المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها.
 - التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة و فقاً للسياسة المعتمدة.



تعديلات لائحة لجنة الترشيحات و المكافآت - شركة الأندلس العقارية

	ا كافرات ا ا التاليد في التا الكافرات الكافرات الماليد	Zenen zu . n
لا يوجد تعديل يجب على أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت المحافظة على سرية المعلومات التي يحصلون عليها اثناء	 ليستحق أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت بما فيهم رئيس اللجنة مكافئة سنوية ، و فقاً لسياسة المكافآت والتعويضات لمجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه ، و المعتمدة من الجمعية العامة للمساهمين يجب أن يتم الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة السنوي والمقدم للجمعية العامة تفصيلاً عن التعويضات والمكافآت لأعضاء اللجنة و فقاً للضو ابط المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية مع ضرورة تبيان و فصل مكافآت و تعويضات الأعضاء و أي مزايا مالية كانت أو عينية وسواء كان العضو من داخل المجلس أو من خارجه. 	المادة الثالثة عشر: مكافآت اعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت المادة الرابعة عشر: سرية
عضويتهم واستخدامها لغرض تأدية مهام عضويتهم فقط، وعدم الإعلان أو التصريح بأي من تلك المعلومات لأي طرف آخر، أو الإفصاح عنها أو استغلالها بأي شكل من الأشكال أو استعمالها لأي غرض كان، أو التعامل بشأنها مع وسائل الإعلام، أو الحديث باسم الشركة، ويشمل الالتزام المحافظة على سرية المعلومات بعد انتهاء العضوية في اللجنة، ويجب على الأعضاء المحافظة على سرية المعلومات بعد انتهاء العضوية أثناء وقع على عاتق عضو اللجنة، حتى بعد بشكل مطلق و تقع على عاتق عضو اللجنة، مسؤولية المحافظة على كافة انتهاء عضويته في اللجنة ومحاضرها، وأي مواد أو بيانات تسئلم مستندات اللجنة ومحاضرها، وأي مواد أو بيانات تسئلم الهيدويا أو الكترونيا من الشركة أو امين سر اللجنة	مادة جديدة	المعلومات
 يقيم مجلس الإدارة أعضاء اللجنة و اللجنة بشكل عام بشكل سنوي لمعرفة مدى قيامهم بالمهام و المسؤوليات المناط بهم يمكن طلب المساعدة الاستشارية من لجنة الترشيحات والمكافآت في عملية التقييم. يمكن تعيين استشاري خارجي لإجراء التقييم إذا رأى المجلس ضرورة لذلك. 	مادة جديدة	المادة الخامسة عشرة: تقيم أعضاء اللجنة و اللجنة
1. بعد الموافقة على الصيغة النهائية للائحة من قبل	 يجوز لمجلس الإدارة الموافقة على أي تعديلات 	المادة السادسة
مجلس الإدارة والمبنيه على توصية لجنة	على هذه اللائحة في أي وقت يراه مناسباً بناءً	عشر: أحكام
الترشيحات والمكافآت يقوم المجلس بعرضها	على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت ،	ختامية (النشر والنفاذ
على الجمعية العامة للمساهمين لأعتمادها.	شريطة أن يتم إعتمادها من الجمعية العامة	والتعديل)
2. يجوز لمجلس الإدارة تيسير العمل اللجنة الموافقة	للمساهمين.	
على أي تعديلات على هذه اللائحة في أي وقت		



تعديلات لائحة لجنة الترشيحات و المكافآت - شركة الأندلس العقارية

يراه مناسباً بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت وبما يتماشى مع اللوائح والأنظمة المرعية والصادرة من الجهات التنظيمة، شريطة أن يتم إعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين في اقرب اجتماع لها.

- 3. ينبغي مراجعة هذه اللائحة من قبل مجلس الإدارة ولجنة الترشيحات والمكافآت بشكل دوري ويتأكد ذلك في حال حدوث تغييرات في الأنظمة ذات العلاقة أو حدوث تغييرات في سياسة الشركة يتطلب معها إجراء التعديل على اللائحة.
- 4. يبلغ بهذه اللائحة او أي تعديل يطرأ عليها جميع أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس و الجهات ذات العلاقة بالشركة.
- تطبق هذه اللائحة ويتم الالتزام والعمل بها اعتبارا من تاريخ اعتمادها.
- حررت هذه اللائحة باللغتين العربية والإنجليزية ،
 وفي حال وجود أي تعارض بينهما فالمعتبر هو النص العربي.
- 7. يتم نشر هذه اللائحة على موقع الشركة الالكتروني لتمكين أصحاب المصالح للأطلاع عليها.